

# شرح الورقات

تأليف أبي عبدالله  
خالد بن عبدالله باحميد الانصاري

ح دار الاعتصام للنشر، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، خالد بن عبد الله باجعيد

شرح الورقات. - الرياض.

١١٢ ص؛ ٢٤×١٧ سم. - (مكتبة المبتدى في طلب العلم؛ ٥)

ردمك: ٩٩٦٠-٣٩-١٨٣-٣

١-أصول الفقه

أ-العنوان

ب-السلسلة

٢٢/١٢٦٠

٢٥١ ديوبي

رقم الإيداع: ٢٢/١٢٦٠

ردمك: ٩٩٦٠-٣٩-١٨٣-٣

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ

دار الاعتصام للنشر

خصم خاص للتوزيع الخبري

جوال ٠٥٤١٣٤٩٧٣

## مُقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين، أما بعد:

فكتابي الموسوم بـ "المدخل إلى دراسة المختصرات" مختصر يتعلّق بالمنهج

للمبتدئ في طلب العلم الشرعي، يتضمّن عشرة أمور، وهي:

\* فضل العلم.

\* تعريف العلم.

\* الغاية من العلم.

\* حكم طلب العلم.

\* أقسام العلم.

\* المرحلة التمهيدية لطلب العلم.

\* التعريف بالعلوم التي تدرس في الفصل الأول من المرحلة التمهيدية.

\* التعريف بختصر في كل علم من هذه العلوم.

\* التعريف بكيفية ضبط المختصر.

\* التعريف بالشرح المناسب للمختصر.

ثم أختتم ذلك بذكر أسباب التوفيق في طلب العلم.

وما ذكرته في المرحلة التمهيدية لطلب العلم أن هذه المرحلة تتم بفصلين وأن

الفصل الأول هو ضبط مختصر في التوحيد، والاعتقاد، والفقه، والنحو، وأصول

الفقه، ومصطلح الحديث.

ومما ذكرته في التعريف بالعلوم التي تدرس في الفصل الأول من المرحلة التمهيدية عن علم أصول الفقه أن أصول جمع مفرده: أصل، والأصل لغة: ما يُبني عليه غيره؛ فقولك: "الجذور أصل الساق" أي مبني عليها، وأصول الفقه غير علم أصول الفقه، فأصول الفقه هي الأدلة التي يستخرج منها الأحكام؛ والتي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعلم أصول الفقه إجمالاً هو معرفة القواعد التي ينضبط بها استخراج الأحكام من الأدلة.

ففائدة هذا العلم أنه يساعد على الدقة في فهم الكتاب والسنة.

ومما ذكرته في التعريف بمحضر في كل علم أن من أشهر المختصرات المؤلفة في علم أصول الفقه كتاب "الورقات" تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني، المولود في بشتقان قرية قريبة من نيسابور سنة (٤١٩هـ) المتوفى بها سنة (٤٧٨هـ).

ومما ذكرته في التعريف بالشرح المناسب للمختصر أن الشرح المناسب - في الجملة - هو أن يتضمن شيئاً:

**الأول:** تسهيل فهم كلام المؤلف بحيث يفهمه المبتدئ.

**الثاني:** عدم التعرض لما فيه تشويش لذهن المبتدئ.

وقد استعنت بالله تعالى في إعداد شرح هذه المختصرات مراعياً فيه هذين الشيئين.

وطريقي في الشرح تتلخص في الأمور التالية:

**الأول:** قبل الشروع في شرح الكتاب أتكلم كلاماً مجملأً عن عنوان الكتاب ومحوياته.

الثاني: أقسام محتويات الكتاب تقسيماً مناسباً بحسب ما أراه بعد تأملني في جميع الكتاب.

الثالث: أحرص على ذكر المناسبات بين كلام المؤلف إن استطعت إلى ذلك سبيلاً.

الرابع: أهتم بتوضيح عبارات المؤلف، ولا أزيد على كلامه إلا نادراً، وذلك إن رأيت في الزيادة تسهيلاً لفهم كلامه.

الخامس: أحرص على ذكر الأمثلة في الموضع التي تقتضي ذلك.

السادس: أتجنب نقد شيء من كلام المؤلف أو التفصيل الكثير، أو ذكر الخلاف سواء خلاف المبتدة في الاعتقاد أو خلاف الفقهاء في الفقه أو الخلاف في العلوم الأخرى، لأنني أرى أن التعرض لذلك لا يناسب المبتدىء.

وقد يسر الله عز وجل بيته وكرمه إتمام شرح "الورقات" فأسأل الله سبحانه أن ينفع به كما نفع بأصله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## قبل الشروع في شرح الكتاب

قبل الشروع في شرح الكتاب سيكون الكلام عن أمرتين:

الأول: عنوان الكتاب.

الثاني: محتويات الكتاب.

أما عنوان الكتاب، فهو "الورقات".

والورقات: جمع ورقة، وسمّي الكتاب بالورقات لقلة عددها؛ إشارة إلى قلة ما كُتب فيها، وذلك تسهيلاً وتنشيطاً للمبتدئين.

وأما محتويات الكتاب، فهو يحتوي على قسمين:

القسم الأول: تمهيد.

القسم الثاني: الكلام عن الموضوع الذي من أجله ألف المؤلف هذا الكتاب،  
ويتضمن ذكر أبواب أصول الفقه إجمالاً وتفصيلاً.



### [ مَهِينَدٌ ]

هذه: ورقات تشمل على معرفة فصول من أصول الفقه<sup>(١)</sup>.  
وذلك: مؤلف من جزأين مفردتين.  
فالأصل: ما يبني عليه غيره.  
والفرع: ما يبني على غيره.  
والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

(١) ابتدأ المؤلف - التمهيد - بالتعريف بما تشتمل عليه الورقات.

(هذه) اسم إشارة، (ورقات) مشار إليه.

وليس المقصود من الإشارة الإشارة إلى نفس الورقات بل إلى ما كتب فيها.  
(تشتمل) أي هذه الورقات، ومعنى تشتمل: تحتوي.

(على معرفة فصول) الفصول: جمع فصل، المراد به هنا النوع.  
(من أصول الفقه) (من) يعني بعض.

يعني أن هذه الورقات تحتوي على معرفة بعض أنواع أصول الفقه.

(٢) لمّا ذكر أن هذه الورقات تحتوي على معرفة بعض أنواع أصول الفقه ناسب أن  
يُعرّف لفظ "أصول الفقه" باعتبار مفرديه، لفظ "الأصل" بمفرده، ولفظ "الفقه" بمفرده.

(وذلك) أي لفظ "أصول الفقه".

(مؤلف) أي مكون، (من جزأين) أي لفظين، (مفرددين) أي منفردين.

(فالأصل) أي لفظ "الأصل" بمفرده.

(ما يبني عليه غيره) أي معناه: الشيء الذي يبني عليه غيره.

مثال ذلك: جذور الشجرة بالنسبة للساق أصل لأن الساق مبني عليها، والساقي بالنسبة للأغصان أصل لأن الأغصان مبنية عليه.

(والفرع) لَمَّا عُرِفَ الأصل ناسب أن يُعرَفَ ضده، ووجه المناسبة أن من تمام معرفة الشيء معرفة ضده.

(ما يُبَيَّنُ عَلَى غَيْرِهِ) أي معناه: الشيء الذي يُبَيَّنُ على غيره.

مثال ذلك: ساق الشجرة بالنسبة للجذور فرع لأنَّه مبني عليها، وأغصان الشجرة بالنسبة للساق فرع لأنَّها مبنية عليه.

(والفقه) أي لفظ "الفقه" بمفرده.

(معرفة الأحكام الشرعية) أي هو معرفة الأحكام التي شرعاها الله تعالى، وهي المستخرجة من الكتاب والسنة.

(التي طريقها الاجتهاد) أي طريق هذه المعرفة.

مراده أن معرفة الأحكام المستخرجة من الكتاب والسنة لها طريقان:

الطريق الأول: المعرفة من غير اجتهاد، وهذه تتعلق بالأحكام التي الخبر بها واضح في الكتاب والسنة.

الطريق الثاني: المعرفة بالاجتهاد، وهذه تتعلق بالأحكام التي الخبر بها غير واضح في الكتاب والسنة بل محتمل، أو ليس فيها خبر بل معرفتها بالقياس على ما في الكتاب والسنة.

فالمعرفة بالطريق الأول لا تسمى فقها لأنها لا تحتاج إلى بذل جهد بالبحث والتأمل، والمعرفة بالطريق الثاني تسمى فقها لأنها تحتاج إلى بذل جهد بالبحث والتأمل.

**والأحكام سبعة:**  
**الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكرر، والصحيح، والفاسد.**  
**فالواجب:** ما يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه.  
**والمندوب:** ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه.  
**ومباح:** ما لا يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه.  
**والمحظور:** ما يُثاب على تركه ولا يُعاقب على فعله.  
**والمكرر:** ما يُثاب على تركه ولا يُعاقب على فعله.  
**والصحيح:** ما يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّقْوَةُ وَيَعْتَدُ بِهِ.  
**والفاسد:** ما لا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّقْوَةُ وَلَا يَعْتَدُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> لِمَ ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ فِي تَعْرِيفِ الْفَقِهِ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ نَاسِبَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَعَنِ الْأَحْكَامِ، وَابْتَدَأَ بِالْكَلَامِ عَنِ الْأَحْكَامِ.  
**(الأحكام) أي الشرعية، (سبعة) أي أنواعها.**  
**(الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكرر، والصحيح، والفاسد)**  
 هذه الأحكام السبعة تنقسم إلى قسمين:  
**القسم الأول:** أحكام تتعلق بالفعل قبل حدوثه.  
 وهي خمسة أحكام: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكرر.  
**القسم الثاني:** أحكام تتعلق بالفعل بعد حدوثه.  
 وهو حكمان: الصحيح والفاسد.  
**وعلى هذا فال فعل:**

قبل حدوثه إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو محظوراً أو مكرراً.

وبعد حدوثه إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً.

مثال ذلك: "صلاة الفرض في وقتها، وقبل وقتها".

فحكم الصلاة قبل حدوثها يؤخذ من الأحكام الخمسة؛ فيقال: الصلاة في وقتها واجب، وقبل وقتها محظوظ.

وحكم الصلاة بعد حدوثها يؤخذ من الحكمين؛ فيقال: الصلاة في وقتها صحيحة، وقبل وقتها فاسدة.

مثال آخر: "شراء السلعة من مالكها، ومن مغتصبها".

فحكم الشراء قبل حدوثه يؤخذ من الأحكام الخمسة؛ فيقال: الشراء من المالك مباح، ومن المغتصب محظوظ.

وحكم الشراء بعد حدوثه يؤخذ من الحكمين؛ فيقال: الشراء من المالك صحيح، ومن المغتصب فاسد.

(فالواجب) أي تعريفه.

(ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه)

أي هو الشيء الذي يثاب فاعله على فعله ويعاقب تاركه على تركه.

مثال ذلك: الصلوات الخمس، حكمها: واجبة.

يعني الذي يفعلها يثاب على فعلها، والذي يتركها يعاقب على تركها.

(والمندوب) أي تعريفه.

(ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)

أي هو الشيء الذي يثاب فاعله على فعله ولا يعاقب تاركه على تركه.

مثال ذلك: المناولة باليد اليمنى، حكمها: مندوب.

يعني الذي يفعلها يثاب على فعلها، والذي يتركها لا يعاقب على تركها.  
وللمندوب أسماء أخرى، منها: المستحب.  
(والماح) أي تعريفه.

(ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)  
أي هو الشيء الذي لا يثاب فاعله على فعله ولا يعاقب تاركه على تركه.  
مثال ذلك: السفر، حكمه: مباح.

يعني الذي يسافر لا يثاب على سفره والذي لا يسافر لا يعاقب على عدم سفره.  
وهذا حكم المباح من حيث الأصل، ولكن إذا كان وسيلة لما يثاب به أو يعاقب  
عليه فحكمه حكم ما كان وسيلة له.

مثال ذلك: من سافر يريد طلب العلم فإنه يثاب على سفره.  
مثال آخر: من سافر يريد الزنى أو شرب الخمر فإنه يعاقب على سفره.  
(والمحظور) أي تعريفه.

(ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله)  
أي هو الشيء الذي يثاب تاركه ويعاقب فاعله على فعله.  
مثال ذلك: شرب الخمر، حكمه: محظور.

يعني الذي يتركه يثاب على تركه والذي يفعله يعاقب على فعله.  
وللمحظور أسماء أخرى، منها: الحرام.  
(المكروه) أي تعريفه.

(ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله)  
أي هو الشيء الذي يثاب تاركه على تركه ولا يعاقب فاعله على فعله.

مثال ذلك: المناولة باليد اليسرى، حكمها: مكروه.

يعني الذي يتركها يثاب على تركها، والذي يفعلها لا يعاقب على فعلها.  
(والصحيح) أي تعريفه.

(ما يتعلق به النفوذ) أي يكون نافذاً، (ويعد به) أي يؤخذ به.  
(والفاسد) أي تعريفه.

(ما لا يتعلق به النفوذ) أي لا يكون نافذاً، (ولا يعد به) أي لا يؤخذ به.

تبيهات:

التبيه الأول: أن محل الثواب والعقاب المذكورين في تعريف الأحكام الخمسة إنما هو في الآخرة.

التبيه الثاني: أن المكلف يثاب على فعل الواجب والمندوب وترك المحظور والمكروه،  
والمراد أنه يثاب إذا حقق شرطي الإثابة للذين هما إخلاص النية وموافقة الشرع؛  
لأن أي عمل خال من الإخلاص أو موافق للشرع فإنه لا ثواب عليه.

مثال الفعل: لو صلى رباءً أو سمعة، فإنه لا يثاب على صلاته لعدم إخلاص النية فيها.

مثال آخر: لو صلى مخلصاً لله تعالى، ولكن بكيفية غير موافقة للشرع، كأن يصلي  
الظهر خمس ركعات عمداً، فإنه لا يثاب عليها لعدم موافقتها للشرع.

مثال الترك: لو أراد أن يشرب حمراً، ولكنه تركه خوفاً من أن يقام عليه الحد، فإنه  
لا يثاب على ذلك.

التبيه الثالث: أن المكلف يعاقب على ترك الواجب و فعل المحظور، والمراد أنه يستحق  
أن يعاقب؛ لأن أي ذنب دون الشرك قد يغفر.

التبية الرابع: أن محل النفوذ والاعتداد المذكورين في تعريف الصحيح وال fasid إنما في الدنيا لا في الآخرة.

التبية الخامس: أن النفوذ والاعتداد مختلفان بحسب نوع الفعل:-  
لأن الفعل قد يكون من العبادات وقد يكون من المعاملات.

إذا كان الفعل من العبادات:

فالمراد بكونه نافذاً يعتد به: أنه لا يطالب بأداء الفعل مرة أخرى.  
والمراد بكونه غير نافذ ولا يعتد به: أنه يطالب بأداء الفعل مرة أخرى.  
مثال ذلك: رجل صلي صلاة الظهر وأتم شروطها وأركانها.

حكم هذه الصلاة: صحيحة، أي نافذة؛ يعتد بها، والمراد أنه لا يطالب بإعادتها.  
مثال آخر: رجل صلي الظهر، ولم يتم شروطها أو أركانها.

حكم هذه الصلاة: فاسدة، أي غير نافذة؛ لا يعتد بها، والمراد أنه يطالب بإعادتها.

إذا كان الفعل من المعاملات:

فالمراد بكونه نافذاً يعتد به: أنه يحل له التصرف.  
والمراد بكونه غير نافذ ولا يعتد به: أنه لا يحل له التصرف.  
مثال ذلك: رجل اشتري بيته، وتم شروط الشراء.

حكم هذا الشراء: صحيح، أي نافذ يعتد به، والمراد أنه يحل له التصرف في البيت  
من سكني وتأجير وغير ذلك.

مثال آخر: رجل اشتري بيته، ولم تتم شروط الشراء.  
حكم هذا الشراء: فاسد، أي غير نافذ لا يعتد به، والمراد أنه لا يحل له التصرف  
في البيت.

**والفقه: أخص من العلم.**

**والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع.**

**والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.**

**والعلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال.**

**وأما العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال.**

**والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه.**

**والاستدلال: طلب الدليل.**

**والدليل: هو المرشد إلى المطلوب.**

**والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.**

**والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر<sup>(١)</sup>.**

<sup>(١)</sup> تقدم أن المؤلف لما ذكر في تعريف الفقه أنه معرفة الأحكام الشرعية؛ ناسب أن يتكلم عن المعرفة وعن الأحكام، وابتدا بالكلام عن الأحكام. ولما انتهى من الكلام عن الأحكام تنى بالكلام عن المعرفة فذكر أقسامها الثلاثة التي هي العلم والظن والشك، وعرف كل قسم.

**(والفقه أخص من العلم، والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع)**  
هذا تعريف القسم الأول الذي هو العلم.

**(والفقه أخص من العلم) أي أن العلم أعم من الفقه، والفقه يوافق بعض معنى العلم.**  
وسأوضح هذا إن شاء الله تعالى بعد الفراغ من الكلام عن العلم.  
**(والعلم) أي تعريفه.**

## (معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع)

أي هو معرفة الشيء معرفة موافقة لما هو عليه في الواقع.  
مثال ذلك: إذا قلت: "زيد ذهب إلى المسجد" ومن حيث الواقع زيد ذهب إلى المسجد، فهذه المعرفة منك تسمى علمًا.

## (والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع)

لما عرّف العلم ناسب أن يعرف ضده ليتضح معنى العلم تمام الاتضاح، فتعريفه للجهل عارض، ولهذا بعد تعريفه للجهل سيعود للكلام عن العلم.

(والجهل) أي تعريفه.

## (تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع)

أي هو تخيل الشيء تخيلًا مخالفًا لما هو عليه في الواقع.

مثال ذلك: إذا قلت: "زيد ذهب إلى المسجد" وكان هذا التخيل منك مخالفًا للواقع، أي من حيث الواقع زيد لم يذهب إلى المسجد، فهذا التخيل يسمى جهلاً.  
ولم يقل المؤلف في تعريف الجهل أنه معرفة الشيء على خلاف ما هو به، بل قال:  
تصور الشيء، وذلك لأن الجهل ليس بمعرفة.

تنبيه: أصل الجهل: عدم المعرفة، وهو نوعان:

الأول: جهل بسيط، وهو أن لا تعرف وتدرِّي أنك لا تعرف.

مثال ذلك: إذا قلت: "لا أدرِّي أين ذهب زيد".

فأنت لا تعرف أين ذهب، وتدرِّي أنك لا تعرف؛ فهذا يسمى جهلاً بسيطًا.

الثاني: جهل مركب، وهو أن لا تعرف، ولا تدرِّي أنك لا تعرف.

مثال ذلك: إذا قلت: "زيد ذهب إلى المسجد" وهو لم يذهب إلى المسجد.

فأنت لا تعرف أنه لم يذهب إلى المسجد، ولا تدري أنك لا تعرف؛ فهذا يسمى جهلاً مركباً، وهذا النوع هو الذي قصده المؤلف في كلامه السابق حين عرف الجهل.  
**(والعلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال، وأما العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال)**

لما عرف العلم ذكر بعد ذلك نوعيه، وعرف كل نوع.  
**(والعلم الضروري) هذا النوع الأول.**

**(ما لا يقع) أي لا يحصل، (عن نظر واستدلال) أي عن اجتهاد.**  
 أي هو العلم الذي حصوله لم يحتاج إلى اجتهاد.  
 مثال ذلك: معرفة أن الصلوات الخمس واجبة.  
 فمعرفة أن الصلوات الخمس واجبة حصلت من غير اجتهاد لأن الأدلة عليها واضحة.  
 وهذه المعرفة تسمى علمًا ضرورياً لضرورة التسليم لها مباشرة من غير توقف للإجتهاد.  
**(وأما العلم المكتسب) هذا النوع الثاني.**

**( فهو الموقوف) أي الذي وُقف عليه، يعني حصل عليه.**  
**(على النظر والاستدلال) أي الاجتهاد.**

أي هو العلم الذي حصوله احتاج إلى اجتهاد.  
 مثال ذلك: معرفة أن الجماع من غير إنزال يوجب الغسل.  
 فمعرفة ذلك حصلت بالاجتهاد، لأن الأدلة عليها غير متضحة، وذلك لتعارضها،  
 فمنها ما يدل على وجوب الغسل، ومنها ما يدل على عدم الوجوب، ثم لما بحث  
 في الأدلة كانت النتيجة الاتفاق على وجوب الغسل، وحملت أدلة عدم الوجوب  
 على أنها منسوبة وأدلة الوجوب على أنها ناسخة.

فمعرفة أن الجماع من غير إزالة يوجب الغسل تسمى علمًا مكتسباً لأنه حصل بالاكتساب أي بعد الاجتهاد.

(والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه، والاستدلال طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب)

لما ذكر في التعريفين السابقين النظر والاستدلال ناسب أن يعرف كل واحد منهما، ولما ذكر في تعريف الاستدلال لفظ الدليل ناسب أن يعرفه أيضاً.  
(والنظر) أي تعريفه.

(هو الفكر في حال المنظور فيه) أي هو التفكير في حال الشيء الذي نظر فيه.  
والمراد به المسألة التي يراد معرفة حكمها.  
(والاستدلال) أي تعريفه.

(طلب الدليل) أي هو البحث عن الدليل، يعني المتعلق بالمسألة.  
(والدليل) أي تعريفه.

(هو المرشد إلى المطلوب) أي هو الموصى إلى الشيء الذي يُطلب يعني الحكم.  
مثال ذلك: مسألة "الجماع من غير إزالة هل يوجب الغسل أو لا؟"  
فالتفكير في المسألة لمعرفة حكمها يسمى نظراً.  
والبحث عن الدليل المتعلق بها يسمى استدلاً.

وقوله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الحثان الحثان فقد وجب الغسل".  
أخرجه مسلم: (٣٩٤) من حديث عائشة، هذا الحديث أوصلنا إلى الشيء الذي  
نطلبه وهو الحكم، فهذا الحديث يسمى دليلاً.

تممة: تقدم أن المؤلف قال: (الفقه أخص من العلم)

ووجه ذلك: أن الفقه هو المعرفة الحاصلة بالاجتهاد، والعلم هو المعرفة المجزوم بها، وهو يشمل نوعين: أحدهما: المعرفة المجزوم بها الحاصلة من غير اجتهاد، والثاني: المعرفة المجزوم بها الحاصلة بالاجتهاد، ولهذا فالعلم أعم لأنه يشمل النوعين، والفقه أخص لأنه يوافق الثاني منهم فقط.

(والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) هذا القسم الثاني من أقسام المعرفة.  
(والظن) أي تعريفه.

(تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)

أي احتمال أمرين أحدهما أقوى احتمالاً من الآخر.

مثال ذلك: إذا قلت: "زيد ذهب إلى المسجد وقد يكون ذهب إلى السوق".  
فهذا يسمى ظناً، لأنه يحتمل عندك أن زيداً ذهب إلى المسجد، ويحتمل أنه ذهب إلى السوق، لكن الاحتمال الأول عندك أقوى.

(والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر)

هذا القسم الثالث من أقسام المعرفة.

(والشك) أي تعريفه.

(تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر)

أي احتمال أمرين متساوين في الاحتمال ليس أحدهما أقوى من الآخر.

مثال ذلك: إذا قلت: "ذهب زيد إلى المسجد أو إلى السوق".

فهذا يسمى شكًا، لأنه يحتمل عندك أن زيداً ذهب إلى المسجد، ويحتمل أنه ذهب إلى السوق، والاحتمالان عندك متساويان ليس أحدهما أقوى من الآخر.

**وَعِلْمُ أَصْوَلِ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا<sup>(١)</sup>.**

(١) لَمَّا انتهى المؤلف من تعريف "أصول الفقه" باعتبار مفرديه؛ ناسب أن يختتم التمهيد بتعريف علم أصول الفقه.

(وعلم أصول الفقه) أي تعريفه.

(طريقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها)

بناء على هذا التعريف فإن علم أصول الفقه يتضمن ركين:

الركن الأول: طرق الفقه على سبيل الإجمال، والمراد معرفة القواعد الكلية التي بها ينضبط استخراج الأحكام من الأدلة.

الركن الثاني: كيفية الاستدلال بها، والمراد معرفة كيفية تطبيق القواعد في الأدلة. وكلام المؤلف الذي سيأتي إنما هو شرح لهذين الركين.

مثال ذلك: قال الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣].

فهذا دليل من القرآن على الأمر بالصلاحة.

وقال الأصوليون: "الأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف".

فهذه قاعدة كلية بها ينضبط استخراج الحكم من الدليل.

فالدليل السابق يدل على الأمر بفعل الصلاة، وليس فيه بيان نوع الأمر هل هو للوجوب أو للندب أو غير ذلك.

والقاعدة الأصولية تدل على أن أي أمر في الكتاب والسنة فإنه يُحمل على الوجوب

إلا إذا وُجد صارف يصرفه إلى غير ذلك، ولكونه لم يوجد صارف عن الوجوب

في الأمر بالصلاحة حُمِّل على الوجوب.

فتبيحة لتطبيق هذه القاعدة على الدليل انضبط استخراج الحكم من الدليل.

## [ أبواب أصول الفقه إجمالاً ]

**وأبواب أصول الفقه:**

**أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبيّن، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، وترتيب الأدلة، وصفة المفتى والمستفتى<sup>(١)</sup>.**

<sup>(١)</sup> لَمَّا انتهى المؤلف من القسم الأول الذي هو التمهيد انتقل إلى القسم الثاني الذي هو الكلام عن الموضوع الذي من أجله ألف هذا الكتاب، وهو ذكر أبواب أصول الفقه إجمالاً وتفصيلاً.

فبدأ بذكر هذه الأبواب إجمالاً، ثم سيشرع في ذكرها تفصيلاً بحسب الترتيب الإجمالي.  
**(أبواب أصول الفقه) أبواب:** جمع باب، والمراد به هنا النوع.  
 يعني الأنواع التي تشملها أصول الفقه.

**(أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبيّن، والأفعال)** هذه الأبواب الخمسة تتعلق بالقواعد الكلية التي هي الركن الأول من ركني أصول الفقه.  
**(والناسخ والمنسوخ، وترتيب الأدلة، وصفة المفتى والمستفتى)** هذه الأبواب الثلاثة تتعلق بكيفية تطبيق القواعد الكلية والتي هي الركن الثاني من ركني أصول الفقه.  
 ففائدة معرفة الناسخ والمنسوخ أن القواعد الكلية تطبق في الناسخ دون المنسوخ.  
 وفائدة معرفة ترتيب الأدلة - أي الترجيح بينها - أن القواعد الكلية تطبق في الراجح دون المرجوح.

وفائدة معرفة صفة المفتى والمستفتى يُعرفُ من هو المفتى المؤهل لتطبيق هذه القواعد، والمستفتى غير المؤهل للتطبيق بل فرضه التقليد لا غير.

الخلاصة: أن أبواب أصول الفقه بحسب ما ذكر المؤلف ثمانية أبواب.

## [ أقسام الكلام ]

**فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>:**

**فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:**

**اسْمَانٍ، أَوْ اسْمًّ وَفَعْلٌ، أَوْ فَعْلٌ وَحْرَفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحْرَفٌ<sup>(٢)</sup>.**

(١) هذا الباب الأول من أبواب أصول الفقه، وهو أقسام الكلام.

وهذا الباب يتضمن قاعدتين كلتاهم في أقسام الكلام، ولكن لأن تقسيم الشيء فرع عن معرفته بدأ المؤلف بذكر تعريف الكلام قبل تقسيمه.

(٢) هذا تعريف الكلام، وذكره المؤلف باعتبار أقل ما يتربّب منه.

(فأقل ما يتربّب منه الكلام) أي أقل عدد للكلمات الذي يتكون منه الكلام.  
(اسمان) أي يتكون من اسمين، مثاله: "زيد قائم".

(أو اسم و فعل) أي أو يتكون من اسم و فعل، مثاله: "قام زيد" و "زيد قام".

(أو فعل و حرف) أي أو يتكون من فعل و حرف، مثاله: "لم يقم".

(أو اسم و حرف) أي أو يتكون من اسم و حرف، مثاله: "يا زيد".

فائدة: هذه الصورة - أعني الاسم والحرف - محصورة في النداء فقط.

الخلاصة: أن الكلام باعتبار أقل ما يتربّب منه: هو ما ترتكب من كلمتين، وله أربع صور.

تبّيه: ما ذكره المؤلف في أقل ما يتربّب منه الكلام اعتباراً فيه الظاهر دون المقدار.

فمثلاً إذا قيل لك: "هل قام زيد؟" فقلت: "لم يقم" فقولك: "لم يقم" هذه الصورة من حيث الظاهر تتضمن كلمتين حرف و فعل، ولو اعتبرنا فيها التقدير لكان متضمنة ثلاثة كلمات، لأن "لم يقم" فيه فاعل مقدر، والتقدير "لم يقم زيد".

والكلام ينقسم إلى:  
أمر ونهي، وخبر واستخبار<sup>(١)</sup>.  
وينقسم أيضاً الكلام إلى:  
تمن وعرض وقسم<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه القاعدة الأولى من القواعد الكلية.

وهي أقسام الكلام باعتبار المعنى الذي دل عليه.

(والكلام ينقسم) أي باعتبار المعنى الذي دل عليه.

(إلى أمر) الأمر معناه: طلب الفعل.

مثاله: "ذهب".

(ونهي) النهي معناه: طلب الترک.

مثاله: "لا تذهب".

وسيدرك المؤلف فيما بعد تعريف الأمر والنهي أدق من هذا التعريف.

(وخبر) الخبر معناه: الحكاية.

مثاله: "ذهب زيد إلى المسجد".

وسيدرك المؤلف أيضاً فيما بعد تعريف الخبر.

( واستخبار) الاستخبار معناه: طلب الخبر.

مثاله: "أين ذهب زيد؟".

<sup>(٢)</sup> يشير إلى أن من الأصوليين من لم يحصر تقسيم الكلام بهذا الاعتبار على أربعة أقسام بل زادوا عليها، وما زادوه هذه الأقسام الثلاثة.

(وينقسم أيضاً الكلام) أي تقسيماً زائداً على الأقسام الأربعة المتقدمة.

(إلى تمن) التمني معناه: طلب المستحيل أو ما فيه عسر.

فمثال طلب المستحيل: "لَيْتَ الشَّابُ يَعُودْ".

ومثال طلب ما فيه عسر: "لَيْتَ الْبَلِيدَ يَنْجُحْ".

(وعرض) العرض معناه: الطلب برفق.

مثاله: "أَلَا تَأْتِنَا فَنَكِرْمُكْ".

(وقسم) القسم معناه: الحليف واليمين.

مثاله: "وَاللهُ".

الخلاصة: أن تقسيم الكلام باعتبار المعنى الذي دل عليه، فيه قولان:

القول الأول: أنه أربعة أقسام.

القول الثاني: أنه أكثر من أربعة أقسام.

وظاهر تصرف المؤلف يدل على أنه يختار القول الأول لكونه قدمه بالذكر.

وعلى هذا القول تكون بقية الأقسام داخله في هذه الأقسام الأربعة، فالتمني والقسم

يدخلان في الخبر، والعرض يدخل في الاستخبار.

تبيهان:

الأول: أن الأمر والنهي هما القسمان المتعلقان بأصول الفقه، ولهذا سيفصل المؤلف

فيهما دون الخبر والاستخبار.

الثاني: أنه سيؤجل التفصيل في الأمر والنهي إلى ما بعد الانتهاء من التفصيل في

القاعدة الثانية، ولعله أجل التفصيل فيهما لكثره مباحثهما.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يُنَقَسِّمُ إِلَى:

**حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ<sup>(١)</sup>.**

**فَالْحَقِيقَةُ:** مَا بَقِيَ فِي الْاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

**وَقِيلَ:** مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

**وَالْمَجَازُ:** مَا تُجُوزُ عَنْ مَوْضُوعِهِ<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه القاعدة الثانية من القواعد الكلية.

وهي أقسام الكلام باعتبار استعماله في المعنى الذي دل عليه.

(وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ) أي باعتبار آخر غير الاعتبار الأول.

(يُنَقَسِّمُ) أي الكلام.

(إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ) أي إلى هذين القسمين.

وسيدرك المؤلف عنهمَا مبحثين:

المبحث الأول: التعريف.

المبحث الثاني: الأنواع.

<sup>(٢)</sup> هذا المبحث الأول، وهو تعريف الحقيقة والمجاز.

(فَالْحَقِيقَةُ) أي تعريفها.

(مَا بَقِيَ فِي الْاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ)

أي هو اللفظ الذي استُعملَ في المعنى الذي وضع له ابتداءً.

مثال ذلك: الكلمة "أسد".

فهذه الكلمة في اللغة تطلق على الحيوان المعروف كقولك: "رأيتأسداً في القفص"،

وتطلق أيضاً على الرجل الشجاع كقولك: "رأيتأسداً يقاتل في المعركة"، لكن هي وضعت ابتداءً بالمعنى الأول، ثم صارت تطلق أيضاً بالمعنى الثاني، فعلى هذا التعريف تكون كلمة "أسد" بالمعنى الأول حقيقة، وبالمعنى الثاني ليست حقيقة.

(وقيل) أي في تعريف آخر للحقيقة.

(ما استعمل فيما اصطلاح عليه) أي أتفق عليه.

(من المخاطبة) أي من قبل المخاطبين.

يعني هو اللفظ الذي استعمل في المعنى الذي اتفق عليه المخاطبون.

مثال ذلك: كلمة "أسد".

فهذه الكلمة - كما تقدم - في اللغة تطلق على الحيوان المعروف وتطلق أيضاً على الرجل الشجاع، وعلى هذا التعريف تكون كلمة "أسد" بكل المعنين حقيقة لأن أهل اللغة اتفقوا بالمخاطبة بكل المعنين.

الخلاصة: أن تعريف الحقيقة فيه قولان، وظاهر تصرف المؤلف أنه يختار القول الأول لكونه قدمه بالذكر، وكذلك تعريفه للمجاز يدل على ذلك.

(والجاز) أي تعريفه.

(ما تُجُوزُ عن موضوعه)

(تُجُوزُ) بضم التاء والجيم وتشديد الواو وكسرها: أي تُعدِّي به. يعني هو اللفظ الذي استعمل في غير المعنى الذي وضع له ابتداءً. مثال ذلك: كلمة "أسد".

فهذه الكلمة إذا أريد بها الرجل الشجاع فهي مجاز لأنَّها استعملت في غير المعنى الذي وضعت له ابتداءً وهو الحيوان المعروف.

والحقيقة: إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية.

والمجاز: إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة.

فالجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: «وَسَلِّ الْقَرِيبةِ».

والمجاز بالنقل كالغائب فيما يخرج من الإنسان.

والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: «جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ»<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا المبحث الثاني، وهو أنواع الحقيقة والمجاز.

(والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية) أي الحقيقة ثلاثة أنواع:

الأول: الحقيقة اللغوية؛ وهي: اللفظ المستعمل فيما وضعه أهل اللغة ابتداءً.

مثال ذلك: الكلمة "أسد" فهذه الكلمة وضعها أهل اللغة ابتداء للدلالة على الحيوان المعروف، فهي بهذا المعنى حقيقة لغوية.

الثاني: الحقيقة الشرعية؛ وهي: اللفظ المستعمل فيما وضعه الشارع ابتداءً.

مثال ذلك: الكلمة "صلوة" فهذه الكلمة وضعها الشارع ابتداء للدلالة على العبادة المعروفة، وهي في اللغة معناها الدعاء.

فإذا استعملت الكلمة "صلوة" للدلالة على العبادة المعروفة فهي حقيقة شرعية.

وإذا استعملت بمعنى الدعاء فهي حقيقة لغوية.

الثالث: الحقيقة العرفية؛ وهي: اللفظ المستعمل في المعنى الذي تعارف عليه الناس.

مثال ذلك: الكلمة "سيارة" فهذه الكلمة تعارف الناس على استعمالها للدلالة على وسيلة النقل المعروفة، فهي بهذا المعنى حقيقة عرفية.

(والمحاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة) أي المحاز أربعة أنواع.  
 الأول: المحاز بالزيادة؛ وهو: أن تُزداد لفظة في الكلام بحيث لو حُذفت لصح الكلام بدونها.  
 الثاني: المحاز بالنقصان؛ وهو: أن تُحذف لفظة من الكلام بحيث لو لم تُقدر لما صح  
 الكلام بدونها.

الثالث: المحاز بالنقل؛ وهو: أن تُنقل لفظة عن معناها الأصلي إلى معنى آخر.  
 الرابع: المحاز بالاستعارة؛ وهو: أن تستعار لفظة عن معناها الأصلي إلى معنى آخر.  
 (فالمحاز بالزيادة، مثل قوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»)

ووجه الزيادة: هو زيادة الكاف في قوله: «كَمِثْلِهِ» بحيث لو حُذفت لصح الكلام  
 بدونها؛ فيقال: ليس مثله شيء، ووجه المحاز في هذه الزيادة: أن الكاف تدل على  
 التمثيل؛ واستعملت هنا في غير معناها حيث استعملت توكيداً للنفي.

(والمحاز بالنقصان مثل قوله تعالى: «وَسَأَلَ أَهْلَ الْقَرْيَةَ»)  
 وجه النقص: هو حذف الكلمة "أهل" بحيث لو لم تُقدر لما صح الكلام بدونها؛  
 فالتقدير: وسائل أهل القرية، ووجه المحاز في هذا النقص أن قوله: «وَسَأَلَ أَهْلَ الْقَرْيَةَ»  
 معناه الظاهر أسأل نفس القرية؛ ولكن استعمل في غير معناه الظاهر فصار معناه:  
 أسأل أهل القرية.

(والمحاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان)  
 وجه النقل: أن الغائط معناه الحقيقي: المكان المنخفض من الأرض ثم نقل إلى معنى  
 آخر وهو الخارج من الإنسان، ووجه المحاز في هذا النقل أن لفظة "الغائط" استعملت  
 في غير معناها الموضوع لها ابتداء.

(والمحاز بالاستعارة كقوله تعالى: « جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ »)

وجه الاستعارة: أن لفظة "يريد" معناها الحقيقي: يقصد، والقصد صفة للحي لا للجماد، فاستعيرت هذه اللفظة لمعنى آخر، وهو يميل.  
فمعنى « جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ » أي جداراً يميل.

تنبيه: الفرق بين النقل والاستعارة:  
أن المحاز بالنقل توجد علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الثاني الذي نقل اللفظ إليه،  
ولا شبه بين المعنيين.

مثال ذلك: الكلمة "الغائط".

فهذه الكلمة معناها الأصلي المكان المنخفض، ونقلت إلى معنى آخر وهو الخارج من الإنسان، ويوجد بين المعنيين علاقة حيث إن المكان المنخفض يُقصد لقضاء الحاجة فيه فصار يطلق هذا الاسم على نفس الحاجة التي تقضى فيه، وليس بين المعنيين شبه؛ فالمكان المنخفض لا يشبه الشيء الخارج.

وأما المحاز بالاستعارة فيوجد شبه بين المعنى الأصلي والمعنى الثاني الذي استعير اللفظ له، ولا علاقة بين المعنيين.

مثال ذلك: الكلمة "يريد" في قوله تعالى: « جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ».

فهذه الكلمة معناها الأصلي يقصد، فاستعيرت لمعنى آخر، وهو يميل، ويوجد بين المعنيين شبه حيث إن ميل الجدار للسقوط يشبه إرادة الحي للسقوط.

## [الأمر والنهي]

**والأمر:** استدعاه الفعل بالقول ممَّن هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الباب الثاني من أبواب أصول الفقه، الذي هو الأمر والنهي.

وهو فرع عن القاعدة الأولى المذكورة في الباب الأول.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالأمر والنهي عشرة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأمر.

المبحث الثاني: صيغة الأمر.

المبحث الثالث: هل صيغة الأمر تحمل على الوجوب دائمًا؟

المبحث الرابع: هل الأمر يقتضي التكرار والفور؟

المبحث الخامس: حكم ما لا يتم الأمر إلا به.

المبحث السادس: متى يخرج المأمور عن عهدة الأمر؟

المبحث السابع: من يدخل في التكليف ومن لا يدخل.

المبحث الثامن: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وكذلك العكس؟

المبحث التاسع: تعريف النهي.

المبحث العاشر: المعانٍ التي ترد على صيغة الأمر ولا يراد به الوجوب.

وابتدأ بالمبحث الأول الذي هو تعريف الأمر.

(والأمر) أي تعريفه.

(استدعاه الفعل) أي طلب الفعل.

(بالقول) أي بواسطة القول.

(من هو دونه) أي من الذي هو أقل منه رتبة.

وَصِيغَتْهُ: افْعَلُ<sup>(١)</sup>.

(على سبيل الوجوب) أي على سبيل الإلزام.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾.

فهذا طلب فعل وهو الصلاة.

والطلب حاصل بواسطة القول.

والمطلوب منه أقل رتبة من الطالب، فالمطلوب منه هو العبد والطالب هو الله تعالى.

والطلب حصل على سبيل الإلزام.

النتيجة: أن هذا الطلب يسمى "أمراً".

<sup>(١)</sup> هذا المبحث الثاني، وهو صيغة الأمر.

(وصيغته) أي لفظه.

يعني اللفظ الدال على الأمر.

(افعل) أي ما كان على وزن افعل مثل "اذهب".

تنبيهان:

التنبيه الأول: ليس مراد المؤلف نفس الوزن تماماً بحيث يكون الفعل مبدوءاً بهمزة، والهمزة كذلك تكون مكسورة، بل مراده أي فعل دال على الأمر كـ "افعل"؛ وقد يكون مبدوءاً بهمزة غير مكسورة مثل "اكتتب".

التنبيه الثاني: ليس مراده أيضاً أن الفعل الدال على الأمر هو الصيغة الوحيدة للأمر، ولعل مراده أن هذه الصيغة هي الصيغة الأصلية، ولهذا فإن غالباً الأوامر الشرعية جاءت بهذه الصيغة.

**عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالْتَّجَرُدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ  
الْمَرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحةَ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.**

فمثال الأمر الذي جاء بغير هذه الصيغة قوله تعالى: ﴿وَلَيَعْقُفُوا﴾ [النور: ٢٢]؛ فاللفظ الدال على الأمر هنا اللام وهي حرف. وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فاللفظ الدال على الأمر هنا هو لفظ ﴿كُتِبَ﴾ وهو فعل ماض. وقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] أي الزَّمُوا أنفسكم، فاللفظ الدال على الأمر هنا ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وهو اسم فعل أمر. الخلاصة: أن الأصل في صيغة الأمر هو فعل الأمر، وقد تأتي صيغة الأمر حرفا، أو فعلا ليس بفعل أمر، أو اسما.

(١) هذا المبحث الثالث، وهو هل صيغة الأمر تحمل على الوجوب دائمًا؟ (عند الإطلاق) أي في الأصل.

(والتجرد عن القرينة) أي وعند التجرد عن القرينة. والتجرد: هو عدم الوجود.

والقرينة: هي الشيء المقارن أي المصاحب الذي يصرف عن الأصل. (تحمل) أي صيغة الأمر. (عليه) أي على الوجوب.

(إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحةَ) المراد بالدليل هنا: القرينة.

يعني إلا الأمر الذي دلت القرينة على أن المراد منه غير الوجوب بل الندب أو الإباحة.  
(فيحمل) أي الأمر.

(عليه) أي ما دل عليه الدليل.

الخلاصة: أن الأصل في صيغة الأمر حملها على الوجوب إلا إذا دلت القرينة على  
أن المراد منه غير الوجوب بل الندب أو الإباحة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ .

فقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا ﴾ صيغة أمر.

والأصل أن صيغة الأمر تحمل على الوجوب.

والأمر هنا مجرد عن القرينة الصارفة له عن الأصل.

النتيجة: أن صيغة الأمر هنا تحمل على الوجوب.

مثال آخر: قول النبي ﷺ: "صلوا قبل صلاة المغرب"، قال في الثالثة: "من شاء"،  
أخرجه البخاري: (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل.

فقوله: "صلوا" صيغة أمر.

والأصل أن صيغة الأمر تحمل على الوجوب.

ولكن الأمر هنا اقتربت به قرينة صارفة له عن الأصل وهي قوله: "من شاء".

النتيجة: أن الأمر هنا يحمل إما على الندب وإما على الإباحة.

تنبيه: ظاهر كلام المؤلف أن لفظ الأمر إذا أريد به غير الوجوب فإنما يراد به الندب  
أو الإباحة فقط، وذكر في المبحث الأخير أن الأمر قد يراد به غير الندب والإباحة،  
وسأذكّر هناك - إن شاء الله تعالى - الفرق بين هذين المبحثين.

وَلَا يقتضي التَّكْرَارُ عَلَى الصَّحِّحِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ،  
وَلَا يقتضي الفَوْرَ<sup>(١)</sup>.

(١) هذا المبحث الرابع، وهو هل الأمر يقتضي التكرار والفور؟

(ولا يقتضي) أي لا يوجب.

(التكرار) أي تكرار الفعل من المكلف.

(على الصحيح) أي على القول الصحيح.

(إلا ما دل الدليل على قصد التكرار)

أي إلا الأمر الذي دل الدليل على أن التكرار مراد.

مثال ذلك: قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧].

فقوله: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ» معناه: والله فرض على الناس.

فهذا أمر بالحج.

والأصل أن الأمر لا يقتضي تكرار الفعل.

والأمر هنا مجرد عن الدليل الدال على قصد التكرار.

النتيجة: أن الحج مأمور به مرة واحدة فقط في العمر.

وثبت في السنة في صحيح مسلم: (١٣٣٧) ما يوافق ذلك.

مثال آخر: قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ».

فهذا أمر بإقامة الصلاة.

والأصل أن الأمر لا يقتضي تكرار الفعل.

ولكن دل الدليل على قصد التكرار وأن الصلاة مراده كل يوم خمس مرات كما

في حديث المعراج الذي أخرجه البخاري: (٣٤٩) ومسلم: (١٦٢).

(ولا يقتضي) أي لا يوجب.

(الفور) أي المبادرة إلى الفعل في أول أوقات الإمكان.

ومراد المؤلف: إلا ما دل الدليل على قصد الفور.

يعني الأصل أن الأمر لا يقتضي الفور إلا ما دل الدليل على أن الفور مراد.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

فهذا أمر بالحج.

والأصل أن الأمر لا يقتضي الفور.

والأمر هنا مجرد عن الدليل الدال على قصد الفور.

النتيجة: أن الحج مأمور به، ولا يجب أن يؤدبه في أول سنة يمكن أن يحج فيها، بل يجوز تأخيره إلى سنة أخرى.

مثال آخر: قول النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم بعد أن تم الصلح بينهم وبين المشركين، قال: "قوموا فانخرروا ثم احلقوا"، قال الراوي: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر ما

لقي من الناس، أخرجه البخاري: (١٦٩٤).

فقوله: "قوموا فانخرروا ثم احلقوا"، هذا أمر.

والأصل أن الأمر لا يقتضي الفور.

ولكن دل الدليل على قصد الفور، والدليل الذي دل على ذلك هو قرينة الحال،

فcriنة الحال دالة على أن الأمر مطلوب تنفيذه بعد صدوره مباشرة، ولهذا لما لم

يستجيبوا كره النبي ﷺ منهم ذلك.

وَالْأَمْرُ يَا بِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتَمَّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ؛ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ  
بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>.  
وَإِذَا فَعِلَّ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعِهْدَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا المبحث الخامس، وهو حكم ما لا يتم الأمر إلا به.

(والامر يأبجاد الفعل) أي الأمر بتنفيذ الفعل في الواقع.

(أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به) يعني الأمر بالفعل يستفاد منه شيئاً:  
الأول: الأمر يأبجاد نفس الفعل.

الثاني: الأمر يأبجاد ما لا يحصل الفعل إلا به.

(كالامر بالصلاوة أمر بالطهارة المؤدية إليها) يعني الأمر بفعل الصلاة استفيد منه  
زيادة على الأمر بنفس الصلاة؛ الأمر بالطهارة لكونها موصلة إليها.  
الخلاصة: أن ما لا يتم الأمر إلا به فهو مأمور به.

(٢) هذا المبحث السادس، وهو متى يخرج المأمور عن عهدة الأمر؟

(وإذا فَعِلَّ) أي الفعل المأمور به.

(يخرج المأمور عن العهدة) أي المطالبة بالفعل.

يعني أن المأمور مطالب بفعل ما أمر به.

فإذا فعل الأمر كما أمر به نتج عن ذلك أنه لا يطالب بفعل الأمر مرة أخرى.  
ومفهومه أنه إذا فعل الأمر لا كما أمر به فإنه مطالب بفعله مرة أخرى.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

إذا أدى الصلاة بشرطها وأركانها لم يطالب بإعادتها.

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ، وَالسَّاهِيُّ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ، وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تَصْحُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ<sup>(١)</sup>.  
وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا المبحث السابع، وهو من يدخل في التكليف ومن لا يدخل، سواء كان التكليف بالأمر أو النهي.

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) أي يدخل في تكليفه كل المؤمنين.  
(والساهي والصبي والجنون غير داخلين في الخطاب) أي هؤلاء الأصناف الثلاثة مستثنون من عموم المؤمنين، فكل المؤمنين مكلفوون إلا هؤلاء الثلاثة.  
والمراد أن الساهي أي الناسي في حال نسيانه والصبي في حال صغره والجنون في حال جنونه لا يأثمون بتترك الأمر أو فعل النهي.

(والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام)  
يعني أن الكفار مكلفوون بأمرین:

الأول: فروع الشرائع، والمراد بها الأحكام.  
الثاني: الدخول في الإسلام.

ويشير المؤلف بقوله: (بِمَا لَا تَصْحُ إِلَّا بِهِ) يشير إلى أن الكفار وإن كانوا مكلفين بالأحكام إلا أنهم لو فعلوها لم تصح منهم من غير الدخول في الإسلام، وعلى هذا فليس لهذا القولفائدة في الدنيا إنما فائدته في الآخرة بأنهم يعاقبون على عدم امتثالها.

<sup>(٢)</sup> هذا المبحث الثامن، وهو هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وكذلك العكس؟

**والنَّهْيُ:** استِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ<sup>(١)</sup>.

(الأمر بالشيء نهي عن ضده) يعني الأمر بالشيء يلزم منه النهي عن ضد ذلك الشيء.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾.

فهذا أمر بإقامة الصلاة، يلزم منه النهي عن عدم إقامتها.

(والنهي عن الشيء أمر بضده) يعني النهي عن الشيء يلزم منه الأمر بضد ذلك الشيء.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَاتِكُمْ ﴾ [الأناشيد: ٢٧].

فهذا نهي عن خيانة الأمانة يلزم منه الأمر بالمحافظة على الأمانة.

(<sup>(١)</sup> هذا المبحث التاسع، وهو تعريف النهي.

(والنهي) أي تعريفه.

(استدعاء الترك) أي طلب الترك.

(بالقول) أي بواسطة القول.

(من هو دونه) أي من الذي هو أقل منه رتبة.

(على سبيل الوجوب) أي على سبيل الإلزام.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَاتِكُمْ ﴾.

فهذا طلب ترك، وهو الخيانة.

والطلب حاصل بواسطة القول.

والمطلوب منه أقل رتبة من الطالب، فالمطلوب منه هو العبد والطالب هو الله تعالى.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمَرَادُ بِهِ الإِبَاحةُ أَوِ التَّهْدِيدُ أَوِ التَّسْوِيَةُ أَوِ التَّكْوينُ<sup>(١)</sup>.

والطلب حصل على سبيل الإلزام.

النتيجة: أن هذا الطلب يسمى "نهياً".

تنتمي: ذكر المؤلف تعريف النهي مشابهاً لتعريف الأمر.

والفرق بينهما أن الأمر فعل والنهي ترك.

وكأنه يشير بذلك إلى أن مباحث النهي هي نفسها مباحث الأمر.

فمثلاً: صيغة الأمر "افعل"؛ فيفهم من ذلك أن صيغة النهي "لا تفعل".

وكذلك: صيغة الأمر في الأصل تحمل على الوجوب؛ فيفهم من ذلك أن صيغة النهي في الأصل تحمل على التحريم.

وأيضاً: الأمر لا يقتضي الفور ولا التكرار؛ فيفهم من ذلك أن النهي يقتضي الفور والدؤام، وهكذا.

(١) هذا المبحث العاشر، وهو بيان المعاني التي ترد على صيغة الأمر ولا يراد به الوجوب.

(ترد) أي تأتي.

(صيغة الأمر) أي اللفظ الدال على الأمر.

(والمراد به) أي والمقصود بالأمر.

(الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين)

يعني قد يكون اللفظ أمراً لكن يراد به أحد هذه المعاني الأربع:

الأول: الإباحة.

مثاله: قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» [المائدة: ٢].  
وجه الدلالة: أن الكلمة «فَاصْطَادُوا» أمر، لكن معناها: مباح لكم أن تصطادوا.  
الثاني: التهديد.

مثاله: قوله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» [فصلت: ٤٠].  
وجه الدلالة: أن الكلمة «أَعْمَلُوا» أمر، لكن معناها: أهددكم على نتيجة أعمالكم.  
الثالث: التسوية.

مثاله: قوله تعالى: «فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا» [الطور: ١٦].  
وجه الدلالة: أن الكلمة «فَاصْبِرُوا» أمر، لكن معناها: أن صبركم مساوٍ لعدم صبركم.  
الرابع: التكوين.

مثاله: قوله تعالى: «كُونُوا قِرَدَةً خَسِئِينَ» [البقرة: ٦٥].  
وجه الدلالة: أن الكلمة «كُونُوا» أمر، لكن معناها: أن يتكونوا إلى قردة.  
تنبيهان:

التنبيه الأول: ذكر المؤلف في المبحث الثالث أن الأمر قد يراد به غير الوجوب بل الندب أو الإباحة، وذكر في هذا المبحث - أعني العاشر - أنه قد يراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين.

والفرق بين المبحرين:

أن ذاك المبحث هو في الأمر إذا أريد به غير الوجوب مما يكون حكماً.  
فالأحكام خمسة: الوجوب والندب والإباحة والمحظر الكراهة.  
والأمر إذا أريد به غير الوجوب ويكون حكماً إنما يراد به الندب أو الإباحة دون المحظر والكراءة.

وأما هذا المبحث فهو في الأمر إذا أريد به غير الوجوب مما ليس فيه طلب.  
فالأمر إذا أريد به غير الوجوب مما ليس فيه طلب:  
يخرج الندب لكونه طلباً.

وتبقى الإباحة، وتزداد عليها التهديد والتسوية والتكونين، لأن هذه المعاني الأربع  
ليس فيها طلب.

التنبيه الثاني: ليس مراد المؤلف أن الأمر إذا أريد به غير الوجوب مما ليس فيه طلب  
أنه يراد به أحد هذه المعاني الأربع فقط بل هناك معانٍ أخرى معروفة عند الأصوليين.

## [ العام والخاص ]

**وَأَمَّا الْعَامُ: فَهُوَ مَا عَمِّ شَيْئَنِ فَصَاعِدًا<sup>(١)</sup>.**

(١) هذا الباب الثالث من أبواب أصول الفقه؛ الذي هو العام والخاص.  
فالباب الأول يتضمن قاعدتين، والباب الثاني فرع عن القاعدة الأولى.  
وهذا الباب الثالث يتضمن القاعدة الثالثة.

وهي أقسام الكلام باعتبار شمول المعنى الذي يدل عليه وعدم شموله.  
فالكلام لهذا الاعتبار قسمان: عام وخاص.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بهما ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العام.

المبحث الثاني: ألفاظ العام.

المبحث الثالث: هل غير اللفظ يدل على العموم؟

المبحث الرابع: تعريف الخاص.

المبحث الخامس: تعريف التخصيص.

المبحث السادس: أقسام التخصيص وأنواع كل قسم.

وببدأ بالمبحث الأول الذي هو تعريف العام.

(وأما العام) أي تعريفه.

( فهو ما عمّ شيئاً فصاعداً) أي هو اللفظ الذي يدل على اثنين فأكثر.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الأنفال: ١٣].

فكلمة ﴿الْأَبْرَار﴾ لفظ يدل على أكثر من اثنين فهو عام.

**وألفاظ أربعة:** الاسم المعرف باللام. وأسم الجمجم المعرف باللام. والأسماء المهمة، كمن فيمن يعقل، وما فيما لا يعقل، وأي في الجميع، وأين في المكان، ومتى في الزمان، وما في الاستفهام والجزاء وغيره. ولا في النكبات<sup>(١)</sup>.

(١) هذا المبحث الثاني، وهو ألفاظ العام.

(وألفاظه) أي ألفاظ العام، المراد بها الألفاظ التي تدل على أن المعنى عام. (أربعة) أي عددها.

**(الاسم المعرف باللام)** أي الاسم المفرد الذي صار معرفة بسبب اللام.

مثاله: قوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ» [العرس: ٢].

كلمة «الإنسن» أصلها: إنسان، اسم مفرد نكرة، وصار معرفة بسبب دخول اللام عليه، لذلك فهو عام.

وعلى هذا فمعنى الآية: إن كل إنسان لفي خسر، لا إنسان واحد بعینه.

**(واسم الجمجم المعرف باللام)** أي الذي صار معرفة بسبب اللام.

مثاله: قوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ» [النور: ٥٩].

كلمة «الأطفال» أصلها: أطفال: اسم جمع نكرة، وصار معرفة بسبب دخول اللام عليه، لذلك فهو عام.

وعلى هذا فمعنى الآية: إذا بلغ كل الأطفال منكم الحلم، لاأطفال دون أطفال.

**(والأسماء المهمة)** الأسماء المهمة سميت بذلك لكونها تدل على معين بغيرها لا بنفسها.

ومن ذلك: كلمة "من".

فـ "من" اسم مبهم لكونه يدل على معين بغيره لا بنفسه أي أنه يدل على معين لكن يحتاج إلى غيره ليتضح من هو هذا المعين.  
 مثال ذلك: قوله: "أكرم من جاءك".  
 فلو قلت: "أكرم من" وسكت، ما عرف من هذا الذي تأمر بإكرامه.  
 وحينما قلت: "أكرم من جاءك" عرف من هذا الذي تأمر بإكرامه.  
 لا بكلمة "من" بل بقولك: "جاءك".

### (كـ "من" فيما يعقل)

أي من الأسماء المبهمة الدالة على العموم كلمة "من" التي تطلق على العاقل.  
 مثال قوله: "أكرم من جاءك".  
 فـ "من" هنا اسم مبهم أطلق على العاقل، لذلك فهو عام.  
 وعلى هذا فمعنى الجملة: أكرم كل من جاءك.  
 (وـ "ما" فيما لا يعقل) أي الكلمة "ما" التي تطلق على غير العاقل.  
 مثاله: قوله: "أتي بما عندك".  
 فـ "ما" هنا اسم مبهم أطلق على غير العاقل، لذلك فهو عام.  
 وعلى هذا فمعنى الجملة: أتي بكل ما عندك.  
 (وـ "أي" في الجميع) يعني الكلمة "أي" التي تطلق على العاقل وعلى غير العاقل.  
 مثال العاقل: "أكرم أي رجل جاءك".  
 مثال غير العاقل: "أتي بأي ثوب اشتريت".  
 فـ "أي" اسم مبهم أطلق على العاقل وعلى غير العاقل، لذلك فهو عام.

وعلى هذا فمعنى الجملة الأولى: أكرم كل رجل جاءك.

ومعنى الجملة الثانية: أتي بكل ثوب اشتريت.

(وـ "أين" في المكان) يعني كلمة "أين" التي تطلق على المكان.

مثاله: قولك: "أينما تذهب تجد رزقا".

فـ "أين" اسم مبهم أطلق على المكان، لذلك فهو عام.

وعلى هذا فمعنى الجملة: كل مكان تذهب تجد رزقا.

(وـ "متى" في الزمان) يعني كلمة "متى" التي تطلق على الزمان.

مثاله: قولك: "متى تسعى تجد رزقا".

فـ "متى" اسم مبهم أطلق على الزمان، لذلك فهو عام.

وعلى هذا فمعنى الجملة: كل وقت تسعى تجد رزقا.

**(وما في الاستفهام والجزاء وغيره)**

أي وكلمة "ما" التي تستعمل في هذه المعاني الثلاثة.

أولاً: الاستفهام، مثاله: قولك: "ما عندك؟".

معنى الجملة: ما هو كل ما عندك؟

ثانياً: الجزاء، مثاله: قولك: "ما عندك فائت به".

معنى الجملة: كل ما عندك فائت به.

ثالثاً: غيره، أي غير المذكور، والمراد به الصلة والنفي.

فمثلاً الصلة: قولك: "أنت بما عندك".

معنى الجملة: أتي بكل الذي عندك.

ومثال النفي: قولك: "ما عندك شيء".

معنى الجملة: لا شيء عندك، وهذا نفي يعم جميع الأشياء.

تبنيه: ذكر المؤلف "ما" من قبل، لكن ذكرها في الموضع الأول لبيان وجه من

وجه استعمالها، وفي هذا الموضع لبيان الوجه الثاني.

يعني هي من وجه تستعمل لغير العاقل.

ومن وجه آخر تستعمل في الاستفهام والجزاء والصلة والنفي.

فائدة: "من" تستعمل في الاستفهام والجزاء والصلة دون النفي.

والثلاثة "أي" و"أين" و"متى" تستعمل في الاستفهام والجزاء دون الصلة والنفي.

مثال "من" المستعملة في الاستفهام: "من جاءك؟"

وفي الجزاء: "من جاءك فأكرمه".

وفي الصلة: "أكرم من جاءك".

(ولا في النكرات) أي ومن الألفاظ التي تدل على أن المعنى عام كلمة "لا" النافية

التي تدخل على الأسماء النكرة.

مثالها: قولك: "لا رجل في الدار".

ومعنى الجملة: لا أي رجل في الدار، وهذا نفي يعم جميع الرجال.

الخلاصة: أن ألفاظ العموم أربعة: الاسم المفرد المعرف باللام، واسم الجمع المعرف

باللام، والاسم المبهم، ولا في النكرات.

تبنيه: ليس مراد المؤلف حصر ألفاظ العموم على هذه الأربعة فقط، بل هناك ألفاظ

أخرى معروفة عند الأصوليين.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ<sup>(١)</sup>.

- (١) هذا المبحث الثالث، وهو هل غير النطق يدل على العموم؟  
 (والعموم) أي الدلالة على أن المعنى عام.  
 (من صفات النطق) أي من خواص اللفظ.  
 (ولا يجوز دعوى العموم في غيره)  
 أي لا يمكن القول بأن غير النطق يدل على العموم.  
 (من الفعل وما يجري مجرى)  
 أي غير النطق الذي لا يدل على العموم نوعان:  
 الأول: الفعل.

الثاني: ما يجري مجرى الفعل، أي ليس بفعل ولكن حكمه حكم الفعل من حيث إنه لا يدل على العموم، كالقضايا التي رواها الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.  
 فمثلاً الفعل: حديث أن النبي ﷺ "صلى داخل الكعبة".  
 أخرجه البخاري: (٣٩٧)، ومسلم: (١٣٢٩).

الصلاة فعل فلا تُحمل على العموم، فلا يقال إن النبي ﷺ صلى كل أنواع الصلاة في الكعبة من الفرائض والنوافل، بل يقال إنه صلى صلاة واحدة فقط.  
 ومثال القضايا: ما أخرجه مسلم: (١٧١٢) أن النبي ﷺ "قضى بشاهد ويمين".  
 أي أنه حكم للمدعى اعتماداً على يمينه وشاهد واحد معه.  
 فهذا لا يُحمل على العموم أي لا يقال: إنه في جميع القضايا يحكم للمدعى بشاهد ويمين بل في بعض القضايا دون بعض، وبعض القضايا لا يكفي فيها شاهد ويمين.

**وَالْخَاصُّ:** يُقَابِلُ الْعَامَ<sup>(١)</sup>.

**وَالتَّخْصِيصُ:** تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا المبحث الرابع، وهو تعريف الخاص.

(والخاص) أي تعريفه.

(يُقَابِلُ الْعَامَ) أي تعريفه ضد تعريف العام.

فالعام كما تقدم هو: ما عَمَ شيئاً فصاعداً.

فيكون الخاص هو: اللَّفْظُ الَّذِي يَخْصُ شَيْئاً وَاحِدَا.

مثال ذلك: الأعلام، كمحمد، وزيد، ومكة.

فالعلم لفظ يخص شيئاً واحداً وهو المسمى به.

(٢) هذا المبحث الخامس، وهو تعريف التخصيص.

(والتَّخْصِيصُ) أي تعريفه.

(تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ) أي إخراج بعض ما دلت عليه الجملة.

يعني أن الجملة في ظاهرها تدل على العموم، والتخصيص أخرج بعض هذا الظاهر.

مثال ذلك: قولك: "ذهب القوم إلا زيداً".

فقولك: "ذهب القوم" عام، وقولك: "إلا زيداً" مخصوص.

فظاهر قولك: "ذهب القوم" يدل على العموم.

أي يدل على أن كل القوم ذهبوا، ومنهم زيد.

وقولك: "إلا زيداً" أخرج بعض هذا الظاهر.

أي أخرج زيد من القوم، فهو لم يذهب.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَتَّصِلٌ وَمَنْفَصِلٌ<sup>(١)</sup>.

فَالْمَتَّصِلُ: الْإِسْتِشَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالْتَّقْيِيدُ بِالصَّفَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا المبحث السادس، وهو قسمان التخصيص، وأنواع كل قسم.

فالمراد بالمتصل: أن يجتمع المخصوص والعام في نص واحد.

مثال ذلك: قوله: "ذهب القوم إلا زيداً".

فقولك: "ذهب القوم" عام، وقولك: "إلا زيداً" مخصوص.

فهذا يسمى تخصيصاً متصلةً لاجتماع العام والمخصوص في نص واحد.

والمراد بالمنفصل: أن لا يجتمع المخصوص والعام في نص واحد.

مثال ذلك: لو قلت: "ذهب القوم" وقلت في وقت آخر: "لم يذهب زيد".

فهذا يسمى تخصيصاً منفصلةً لأن العام لم يجتمع مع المخصوص في نص واحد بل هما نصان مستقلان.

(٢) هذه أنواع التخصيص المتصل.

أما الاستثناء فالمراد به: الإخراج بـ"إلا" أو إحدى أخواتها.

مثاله: قوله: "أَكْرَمُ الطَّلَابَ إِلَّا زِيدًا" فلو لا الاستثناء لعم الإكرام زيداً.

وأما الشرط فالمراد به: الإخراج بـ"إن" أو إحدى أخواتها.

مثاله: قوله: "إِنْ اجْتَهَدَ الطَّلَابُ فَأَكْرَمَهُمْ".

فلو لا الشرط لعم الإكرام الطلاب سواء اجتهدوا أو لا.

وأما التقيد بالصفة فالمراد به: الإخراج بالصفة.

مثاله: "أَكْرَمَ الطَّلَابَ الْمُجْتَهِدِينَ".

فلو لا الصفة لعم الإكرام كل الطلاب المجهدين وغيرهم.

وَالاستثناءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخْلَ فِي الْكَلَامِ.  
 وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطٍ أَنْ يَقِنَّ مِنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.  
 وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مَتَّصِلاً بِالْكَلَامِ.  
 وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَشْنَى عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ.  
 وَيَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.  
 وَالْمُقَيَّدُ بِالصَّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقْبَةِ قَيْدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ  
 الْمَوَاضِعِ وَأَطْلَقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا شيء من التفصيل ذكره المؤلف عن الاستثناء والتقييد.

(الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام)

مراده: الإخراج بـ "إلا" أو إحدى أنواعها.

مثال ذلك: قوله: " جاء القوم إلا زيداً".

ففي هذه الجملة إخراج "زيد" من الكلام الذي هو " جاء القوم".

فلولا الإخراج بـ "إلا" لدخل "زيد" في الكلام.

( وإنما يصح بشرط أن يقين من المستثنى منه شيء، ومن شرطه: أن يكون متصلةً

بالكلام) أي الاستثناء لا يكون صحيحاً إلا بشروط، منها هذان الشرطان:

الأول: أن يقين شيء من المستثنى منه.

يعني لا ينتهي المستثنى منه بالاستثناء.

الثاني: أن يكون الاستثناء متصلةً بالكلام.

يعني لا يكون بين المستثنى والممستثنى منه فاصل زمني.

مثال ذلك: قولك: " جاء القوم إلا زيداً".

فهذا استثناء صحيح لتحقيق الشرطين:

فأولاً: بقي من المستثنى منه شيء.

لأن المستثنى منه "القوم" وبقي منه ما سوى زيد.

ثانياً: الاستثناء متصل بالكلام.

لأن الاستثناء هو "إلا زيداً" متصل بـ " جاء القوم".

مثال آخر: قولك: " جاء القوم إلا القوم".

فهذا استثناء غير صحيح لأنه لم يبق من المستثنى منه شيء.

مثال آخر: لو قلت: " جاء القوم" وبعد يوم قلت: "إلا زيداً".

فهذا استثناء غير صحيح لأنه غير متصل بالمستثنى منه.

(ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره)

أي من الأشياء التي تجوز في الاستثناء هذان الأمران:

الأول: يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

يعني يذكر المستثنى أولاً ثم يذكر المستثنى منه بعده.

مثاله: قولك: " ما قام إلا زيداً أحد".

أصل الكلام: " ما قام أحد إلا زيداً"

ف "أحد" مستثنى منه، و "زيد" مستثنى.

ولكن يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

الثاني: يجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.

يعني يجوز أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

مثاله: قوله: " جاء القوم إلا زيداً" ، فـ "زيد" من جنس القوم.

ويجوز أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

مثاله: قوله: " جاء القوم إلا حماراً" ، فـ "الحمار" ليس من جنس القوم.

( والمقييد بالصفة يُحمل عليه المطلق )

أي اللفظ إذا كان في موضع مقيداً بالصفة وفي موضع آخر مطلقاً ف يجعل المطلق  
مقيداً.

( كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض الموضع وأطلقت في بعض الموضع فيحمل  
المطلق على المقييد )

مراده بالرقبة المقيدة بالإيمان هي المذكورة في كفارة القتل:

في قوله تعالى: ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [ النساء: ٩٢ ].

ومراده بالرقبة المطلقة هي المذكورة في كفارة الظهار:

في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ﴾ [ الجادلة: ٣ ].

فككون الرقبة ذكرت في موضع مقيدة بالإيمان، وذكرت في موضع مطلقه ف يجعل  
المطلقة مقيدة.

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ﴾ :

يكون معناه: فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتمسا.

ويجوز:

تخصيص الكتاب بالكتاب.

وتخصيص الكتاب بالسنّة.

وتخصيص السنّة بالكتاب.

وتخصيص السنّة بالسنّة.

وتخصيص النطق بالقياس.

وتعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه أنواع التخصيص المنفصل.

(ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب)

أي يجوز أن يكون العام من القرآن والمحخص أيضاً من القرآن.

مثاله: قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُونَ يَتَرَبَّصُونَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوْءٌ» [الفرقان: ٢٢٨] فهذه الآية عامة في كل مطلقة أن عليها عدة.

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ قَمَّا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» [الأحزاب: ٤٩] فهذه الآية مخصوصة للآية الأولى حيث أخرجت المطلقة التي لم يدخل عليها فإنما ليست عليها عدة.

فيكون المعنى من جموع الآيتين: أن المطلقة عليها عدة، إلا التي لم يدخل عليها لا عدة عليها.

(وتخصيص الكتاب بالسنّة)

أي يجوز أن يكون العام من القرآن والمحخص من الحديث.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدah: ٦]; فهذه الآية عامة في كل من أراد القيام للصلوة أنه يجب عليه الوضوء. وقول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ". أخرجه البخاري: (١٣٥)، ومسلم: (٢٢٥) من حديث أبي هريرة. فهذا الحديث مخصوص لآية حيث أخرج من لم يحدث فلا يجب عليه الوضوء. فيكون المعنى بمجموع الآية والحديث: كل من أراد القيام للصلوة يجب عليه أن يتوضأ إلا إذا لم يكن محدثاً.

#### (وتخصيص السنة بالكتاب)

أي يجوز أن يكون العام من الحديث والمخصص من القرآن. مثاله: صلح الحديبية الذي وقع بين النبي ﷺ وبين كفار قريش، فكان فيه "على أن لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا"، فكلمة "أحد" تشمل الرجال والنساء.

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحدة: ١٠] فهذه الآية مخصصة للحديث حيث أخرجت النساء إذا تبين إيمانهن بأن لا يرجعن إلى الكفار.

فيكون المعنى بمجموع الحديث والآية: إذا أتى أحد من الكفار بغير إذن وليه إلى المسلمين فيرد إلا إذا كانت امرأة قد تبين إيمانها فلا ترد.

#### (وتخصيص السنة بالسنة)

أي ويجوز أن يكون العام من الحديث والمخصص له أيضاً من الحديث.

مثاله: قول النبي ﷺ: "فيما سقت السماء العشر".

أخرجه البخاري: (١٤٨٣) عن ابن عمر، ومسلم: (٩٨١) عن حابر.

فهذا حديث عام في أنَّ أَيَّ مقدار من النبات كثيراً كان أو قليلاً يجب فيه الزكاة.

وقول النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

أخرجه البخاري: (١٤٨٤)، ومسلم: (٩٧٩).

فهذا الحديث مخصوص للحديث الأول حيث أخرج ما دون خمسة أوسق أنه لا يجب فيه الزكاة.

فيكون المعنى بمجموع الحديثين: أنَّ أَيَّ مقدار من النبات تَجْبَرُ فيه الزكاة إلا إذا كان أقل من خمسة أوسق فلا تجب فيه الزكاة، والخمسة أوسق ثلاثة صاع (وتخصيص النطق بالقياس، وعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ) أي يجوز أن يكون العام من القرآن والحديث، والمخصوص له القياس.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِي وَالرَّانِي فَلَا جَلَدُوا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا﴾ [النور: ٢٠]

فهذه الآية عامة في كل زان وزانية والمراد بهما البكران أنهما يجلدان مائة جلد.

و كذلك قول النبي ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة".

أخرجه مسلم: (١٦٩٠).

فهذا الحديث عام في البكرتين أنهما يجلدان مائة جلد.

والبكر هو: الذي لم يجامع في نكاح صحيح.

وقول الله تعالى عن الإمام: ﴿فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

[النساء: ٢٥] المحسنات هنا الحرائر الأبكار.

فهذه الآية مخصصة للآية السابقة والحديث؛ حيث أخرجت الأمة البكر بكونها تُجلد نصف ما تُجلد به الحرة غير المتزوجة يعني تُجلد خمسين جلدة. ويعقّل العبد على الأمة، فيكون القياس مخصصاً للآية الأولى وللحديث أيضاً حيث أخرج العبد بكونه يُجلد نصف ما يُجلد به الحر. فيكون المعنى بمجموع الآيتين والحديث والقياس: أن الزاني والزانية البكرتين يُجلدان كل واحد منهما مائة جلدة إلا إذا كانوا عبداً وأمة فيُجلدان كل واحد منهما خمسين جلدة. الخلاصة: أن أنواع التخصيص المنفصل خمسة.

## [المحمل والمبين]

**والمحملُ: مَا يفتقرُ إلى البيان<sup>(١)</sup>.**

**والبيانُ: إخراجُ الشيءِ من حيزِ الإشكالِ إلى حيزِ التجلّي<sup>(٢)</sup>.**

<sup>(١)</sup> هذا الباب الرابع من أبواب أصول الفقه؛ الذي هو المحمل والمبين.

وهذا الباب يتضمن القاعدة الرابعة من القواعد الكلية.

وهي: أقسام الكلام باعتبار إهام المعنى الذي دل عليه وإيضاحه.

فالكلام بهذا الاعتبار قسمان: محمل ومبين.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بهما مباحثين:

المبحث الأول: تعريف المحمل.

المبحث الثاني: تعريف البيان.

وببدأ بالمبحث الأول الذي هو تعريف المحمل.

(والمحمل) أي تعريفه.

(ما يفتقر إلى البيان)

أي هو اللفظ المهم الذي يحتاج إلى الإيضاح ليعقل معناه.

مثاله: قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ».

فهذا لفظ مُحمل من حيث الكيفية، لأن كيفية إقامة الصلاة تحتاج إلى الإيضاح.

<sup>(٢)</sup> هذا المبحث الثاني، وهو تعريف البيان.

والبيان نوعان:

النوع الأول: الواضح بنفسه.

النوع الثاني: المُوضّح لغيره، وهذا النوع هو الذي عناه المؤلف بالتعريف.

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.  
 وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَشْرِيْلَهُ.  
 وَهُوَ مُشْتَقٌ مِّنْ مِنَصَّةِ الْعَرْوَسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.  
 وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.  
 وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ<sup>(١)</sup>.

(والبيان) أي تعريفه.

(إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلی)  
 أي إخراج الشيء من موضع الخفاء إلى موضع الاتضاح.  
 وبعبارة أخرى: هو تفصیل المحمول.  
 مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾.

فهذه الآية:

من حيث الأمر بإقامة الصلاة بينة واضحة بنفسها.  
 ومن حيث كيفية إقامة الصلاة محملة تحتاج إلى بيان.  
 وما ورد في السنة من بيان الكيفية وإيضاح وتفصیل لهذا الإجمال.  
 (١) لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الْمَحْمُولِ وَالْمَبْيَنِ نَاسِبٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ، لِأَنَّهُمَا صِنْفَانِ  
 لِلنَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيَانِ أَيِ الْوَاضِحِ بِنَفْسِهِ.

(والنص) أي تعريفه.

(ما لا يحتمل إلا معنى واحداً)  
 أي هو اللفظ الذي لا يحتمل أكثر من معنى.

مثاله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فهذا البيان لا يحتمل إلا معنى واحداً فيكون نصاً.

(وقيل) أي في تعريف آخر للنص.

(ما تأويله) أي معناه.

(تَنْزِيلُهُ) أي اللفظ الذي نزل به.

يعني أن اللفظ واضح فلا يحتاج إلى تفسير خارج عنه.

وعلى هذا فالتعريفان متقاربان.

(وهو) أي لفظ النص.

(مشتق) أي مأْخوذ.

(من منصة العروس) أي من لفظ "منصة" التي توضع للعروس.

(وهو الكرسي) أي منصة العروس المراد بها الكرسي الذي ثُرِّفع عليه.

يشير إلى أن "النص" سمى بهذا الاسم لاتضاح دلالته.

(والظاهر) أي تعريفه.

(ما احتمل أمررين أحدهما أظهر من الآخر)

أي هو اللفظ الذي يحتمل معنيين؛ أحد المعنيين أرجح من المعنى الآخر.

مثال ذلك: قولك: "رأيتأسداً"، فهذا الكلام يحتمل معنيين:

الأول: أنك رأيت الحيوان المعروف.

الثاني: أنك رأيت رجلاً شجاعاً.

وهو بالمعنى الأول أرجح لأن استعمال لفظ "أسد" في الحيوان حقيقة واستعماله في

الرجل الشجاع مجاز، والحقيقة مقدم على المجاز.

(ويُؤوّل) أي يفسر.

(الظاهر) أي الراجح.

(بالدليل) أي بسبب الدليل.

(ويسمى) أي هذا الظاهر.

(الظاهر بالدليل) أي لكون ظهوره عُرف بالدليل.

الخلاصة: أن الظاهر بالدليل هو الذي عُرف ظهوره بالدليل.

مثال ذلك: قولك: "رأيتأسداً يلوح بالسيف".

قولك: "رأيتأسداً" هذا كلام يحتمل معنيين:

أحدهما: أنك رأيت الحيوان المعروف.

الثاني: أنك رأيت رجلاً شجاعاً.

فاستعمال لفظ "أسد" في الحيوان حقيقة واستعماله في الرجل الشجاع مجاز.

والأصل تقديم الحقيقة على المجاز فيكون المعنى الأول لهذا الاعتبار هو الأرجح.

لكن دل الدليل على أن المعنى الثاني هو الأرجح، وهو قولك: "يلوح بالسيف" فهذا

وصف خاص بالرجل فصار هذا هو الظاهر بسبب الدليل.

خلاصة هذا الباب:

أن الكلام باعتبار إبهام المعنى الذي دل عليه وإيضاً أنه قسمان: محمل ومبين.

وأن المبين نوعان: واضح بنفسه وموضح لغيره.

والواضح بنفسه صنفان: نص وظاهر.

## [الأفعال]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ:  
لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ لَا يَكُونَ<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا الباب الخامس من أبواب أصول الفقه، الذي هو الأفعال.  
وهو يتضمن القاعدة الخامسة من القواعد الكلية.  
ولكن هذه القاعدة لا تتعلق بالكلام بل تتعلق بالأفعال.  
وذلك لأن القرآن كلام الله تعالى، والسنّة كلام النبي ﷺ وفعله وإقراره.  
فلما انتهى المؤلف من القواعد الأربع المتعلقة بالكلام سواء كلام الله تعالى أو كلام  
النبي ﷺ شرع بعد ذلك في ذكر القاعدة الخامسة المتعلقة بفعل النبي ﷺ.  
وذكر فيما يتعلق بفعل النبي ﷺ مبحثين:

المبحث الأول: أقسام فعل النبي ﷺ.

المبحث الثاني: حكم كل قسم.

وببدأ بالمبحث الأول الذي هو أقسام فعل ﷺ.

( فعل صاحب الشريعة ) أي فعل النبي ﷺ.

(إما أن يكون على وجه القرابة والطاعة) هذا القسم الأول.  
(أو لا يكون) هذا القسم الثاني.

يعني أو لا يكون فعله على وجه القرابة والطاعة.

ومعنى على وجه القرابة والطاعة أي على قصد التقرب إلى الله والطاعة له.

الخلاصة: أن فعل النبي ﷺ قسمان.

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ.  
وَإِنْ لَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ لَا يُخْتَصُّ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: هُوَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي  
رَسُولِ اللَّهِ أُسْتَوْدَةً حَسَنَةً)، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ  
أَصْحَابَنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّذْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.  
فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحةِ<sup>(١)</sup>.

(١) هذا المبحث الثاني، وهو حكم كل قسم من قسمي فعل النبي ﷺ.  
(فإن دل دليل على الاختصاص به حمل على الاختصاص)  
هذا بالنسبة للقسم الأول.

يعني إذا كان فعل النبي ﷺ على وجه القربة والطاعة دل دليل على أنه خاص به فحكم هذا الفعل أنه يحمل على الاختصاص به؛ أي لا يكون عاماً للأمة.  
مثاله: حديث نهي النبي ﷺ عن الوصال في الصوم؛ مع كونه يواصل.  
والوصال: هو أن يصوم يومين فأكثر من غير أن يأكل أو يشرب في الليل.  
والحديث أخرجه البخاري: (١٩٦٥) ومسلم: (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخر جاه أيضاً عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم.  
(وإن لم يدل دليل لا يختص به، لأن الله تعالى يقول: هُوَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ  
اللهِ أُسْتَوْدَةً حَسَنَةً)

يعني إذا كان فعل النبي ﷺ على وجه القربة والطاعة ولم يدل دليل على أنه خاص به فحكم هذا الفعل أنه لا يختص به أي يكون عاماً للأمة.  
والسبب في ذلك هو قوله تعالى: هُوَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْتَوْدَةً حَسَنَةً).

وجه الدلالة: أن الله أخبر أن لنا في رسول الله قدوة حسنة أي فعلينا أن نقتدي به. وعلى هذا فالاصل أن فعل النبي ﷺ عام للأمة إلا ما دل الدليل على أنه خاص به. (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، ومنهم من قال: يتوقف فيه)

يعني إذا كان الفعل لا يختص بالنبي ﷺ بل هو عام للأمة فحكم العمل به مشروع؛ لكن اختلفوا في نوع المشروعية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه واجب.

القول الثاني: إنه مندوب.

القول الثالث: يتوقف فيه.

أي لا يقال بالوجوب أو الندب حتى يدل الدليل على أحدهما.

تنبيه: المراد بقوله ( أصحابنا ) أي الشافعية، وهذه الأقوال الثلاثة كلها للشافعية.

فائدة: سبب هذا الاختلاف أن من قال بالوجوب فعلى سبيل الاحتياط، ومن قال بالندب فلأن الأصل عدم العقاب على الترك، ومن قال بالتوقف فلعدم وجود الدليل على المراد هل الوجوب أو الندب، ولم يقل أحد منهم إنه لإنباحة لأن الفعل على وجه القرابة والطاعة يكون مطلوباً إما وجوباً أو استحباباً.

تنبيه: الفعل الذي هو عام للنبي ﷺ ولالأمة صنفان:

الصنف الأول: ما كان بياناً لإجمال.

مثال لك: بيان كيفية الصلاة.

فالأمر بالصلاحة جاء في قوله: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» ولكن كيفية إقامة الصلاة في هذه الآية محملة، وما ورد عن النبي ﷺ في كيفية إقامته للصلاحة بيان لهذا الإجمال.

فهذا الصنف حكمه حكم المحمّل:

إِنَّمَا كَانَ الْمَحْمُلَ وَاجِبًا فَمَا وَرَدَ فِي الْبَيَانِ وَاجِبٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْمَحْمُلَ مَنْدُوبًا فَمَا وَرَدَ فِي الْبَيَانِ مَنْدُوبٌ.

الصنف الثاني: ما ليس بياناً لـإِجْمَالٍ.

وَحِكْمَهُ هَذَا الصَّنْفُ فِيهِ الْأَقْوَالُ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي ذُكِرَهَا الْمُؤْلِفُ.

وَعَلَى هَذَا فَكَلَامُ الْمُؤْلِفِ الْمُتَقْدِمِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ دُونَ الْأُولِيَّ.

(إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقَرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحةِ)

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَسْمِ الثَّانِي.

يُعْنِي إِنَّمَا كَانَ فَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقَرْبَةِ فَحِكْمَهُ فَعْلُهُ لِلْأَمْمَةِ مَبَاحٌ، سَوَاءَ كَانَ

الْفَعْلُ بِمَقْتَضَى الْجَبَلَةِ - أَيِّ الطَّبِيعَةِ - كَالأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْقِيَامِ وَالقَعْدَةِ وَالنَّوْمِ، أَوْ

كَانَ بِمَقْتَضَى الْعَادَةِ كَلْبِسِ الْعَامَّةِ وَالرَّدَاءِ وَالْإِزَارِ وَالْخَازَدِ الشِّعْرِ.

تَبَيَّنَ: الْقَوْلُ بِأَنَّ فَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقَرْبَةِ حِكْمَهُ فَعْلُهُ لِلْأَمْمَةِ مَبَاحٌ، هَذَا

الْحِكْمَهُ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْفَعْلِ، لَكِنْ كِيفِيَّةُ الْفَعْلِ قَدْ تَعْلَقُ بِهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ مِنْ

الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْحَظْرِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحةِ، مُثْلِ كِيفِيَّةِ الْأَكْلِ وَكِيفِيَّةِ الْلَّبِسِ.

خَلاصَةُ هَذَا الْبَابِ:

أَنْ فَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَسْمَانِ:

مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْبَةِ، وَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقَرْبَةِ.

وَمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْبَةِ نُوعَانِ: خَاصٌ بِهِ، وَعَامٌ لَهُ وَلِلْأَمْمَةِ.

وَالْعَامُ صَنْفَانِ: بِيَانِ لِإِجْمَالٍ وَمَا لَيْسَ بِيَانًاً لِإِجْمَالٍ.

**وإقرارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفَعْلِهِ<sup>(١)</sup>.**

(١) لَمَّا تَكَلَّمَ الْمُؤْلِفُ عَنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَاسِبٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ إِقْرَارِهِ.

وَالْإِقْرَارُ مَعْنَاهُ: السُّكُوتُ وَعَدْمُ الْإِنْكَارِ.

وَذَكْرُ عَنْ إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ مُبْحِثِينَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حَكْمُ إِقْرَارِهِ عَلَى مَا يُقَالُ وَيُفْعَلُ فِي حُضُورِهِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: حَكْمُ إِقْرَارِهِ عَلَى مَا يُفْعَلُ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ حُضُورِهِ.

وَبِدَا بِالْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ حَكْمُ إِقْرَارِهِ عَلَى مَا يُقَالُ وَيُفْعَلُ فِي حُضُورِهِ.

(وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) أَيْ إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ.

(عَلَى القَوْلِ) أَيْ الصَّادِرُ مِنَ الْمَكْلُوفِ.

(هُوَ) أَيْ هَذَا القَوْلُ.

(قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) أَيْ حَكْمُهُ حَكْمُ قَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

يَعْنِي كَأَنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ نَفْسُ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَإِقْرَارُهُ) أَيْ إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ.

(عَلَى الْفِعْلِ) أَيْ الصَّادِرُ مِنَ الْمَكْلُوفِ.

(كَفْعَلَهُ) أَيْ حَكْمُهُ حَكْمُ فَعْلِهِ.

يَعْنِي كَأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ نَفْسُ النَّبِيِّ ﷺ.

الخلاصة: أَنَّ الْمَكْلُوفَ إِذَا قَالَ قَوْلًا أَوْ فَعَلَ فَعْلًا فِي حُضُورِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَكَتَ عَنْهُ

النَّبِيُّ ﷺ فَحُكْمُ هَذَا الْفَعْلِ أَوِ الْقَوْلِ إِلَابَحةٌ.

وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مَا فَعَلَ فِي مَجْلِسِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) هذا المبحث الثاني، وهو حكم إقرار النبي ﷺ على ما يفعل في غير حضوره.  
(وما فعل) أي من المكلف.

(في وقته) أي في زمان حياته.

(في غير مجلسه) أي في غير حضوره.

يعني أنه لم يشاهده.

(وعلم به) أي أخبر به.

(ولم ينكره) أي سكت عنه.

(فحكمه) أي حكم هذا الفعل.

(حكم ما فعل في مجلسه) أي نفس حكم ما فعل في مجلسه.

يعني كأن هذا الفعل فعل في حضوره.

الخلاصة: أن المكلف إذا فعل فعلاً في وقت النبي ﷺ في غير حضوره، وعلم به النبي

ﷺ، وسكت عنه، فحكم هذا الفعل أيضاً الإباحة.

## [ الناسخ والمنسوخ ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الْإِزَالَةُ؛ يُقَالُ: "نَسَخْتِ الشَّمْسَ الظَّلِّ" إِذَا أَزَّتِهُ.  
وَقِيلَ مَعْنَاهُ: النَّقْلُ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: "نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ إِذَا نَقَلْتُهُ" إِذَا نَقَلْتُهُ  
بِأَشْكَالٍ كِتَابِيَّةٍ<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا الباب السادس من أبواب أصول الفقه الذي هو الناسخ والمنسوخ.

وهذا الباب يتضمن الطريقة الأولى في كيفية تطبيق القواعد الكلية.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النسخ لغة.

المبحث الثاني: تعريف النسخ اصطلاحاً.

المبحث الثالث: أقسام النسخ.

المبحث الرابع: كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ.

وببدأ بالمبحث الأول الذي هو تعريف النسخ لغة.

(وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ) أي تعريفه لغة.

(الإِزَالَةُ) أي الإبعاد.

(يُقَالُ: "نَسَخْتِ الشَّمْسَ الظَّلِّ" إِذَا أَزَّتِهُ) أي أبعدته.

(وَقِيلَ مَعْنَاهُ) أي في تعريفه لغة.

(النقل) أي مع عدم الإبعاد.

(مِنْ قَوْلِهِمْ: "نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ" إِذَا نَقَلْتُهُ بِأَشْكَالٍ كِتَابِيَّةٍ)

يعني أن النقل إنما حصل في شكل الكتابة أي صورتها مع بقاء المكتوب.

والخلاصة: أن في تعريف النسخ لغة قولين:

**وَحْدَهُ: الْخِطَابُ الدَّالُ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ  
لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخيِهِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.**

الأول: إنه الإزالة.

الثاني: إنه النقل.

والفرق بين التعريفين:

أن الأول يقتضي ذهاب المنسوخ.

والثاني يقتضي بقاء المنسوخ.

وظاهر تصرف المؤلف أنه يختار القول الأول؛ وذلك لكونه قدمه بالذكر، وكذلك تعريفه للنسخ اصطلاحاً يدل على ذلك.

<sup>(١)</sup> هذا المبحث الثاني، وهو تعريف النسخ اصطلاحاً.  
(وحدة) أي تعريفه اصطلاحاً.

(الخطاب) أي القول من الكتاب والسنة.

(الdal على رفع الحكم) أي على زواله.

(الثابت بالخطاب المتقدم)

أي الحكم الذي رفع ثابت قبل ذلك بخطاب متقدم.

(على وجه) أي على حال.

(لولا) أي لولا الخطاب المتأخر.

(لكان) أي الحكم الذي رفع.

(ثابتاً) أي مستمراً.

(مع تراخيه عنه) أي مع تأخره عنه بزمن.

والمراد به تأخر الخطاب الثاني عن الخطاب الأول.

هذا التعريف تضمن ثلاثة قيود:

القيد الأول: أن يكون الحكم المرفوع ثابتاً بخطاب.

القيد الثاني: أن يكون الخطاب الدال على الرفع متأخراً عن الخطاب الدال على الحكم المرفوع.

القيد الثالث: أن يكون بين الخطابين زمن.

مثال ذلك: قوله تعالى: «إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا» [الأفال: ٦٥].

هذا خبر يراد به الأمر.

ومعناه: إذا كان المقاتلون المؤمنون منهم عشرون صابرون فيجب أن يقاتلوا الأعداء ولو كان عددهم كثيراً ما لم يتجاوز عشرة أضعافهم. فهذا خطاب أثبت حكماً.

وقوله تعالى: «أَلَّئِنْ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلِّمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُن مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الأفال: ٦٦].

فهذا خطاب متأخر عن الخطاب الأول؛ رفع الحكم الأول وأثبت حكماً جديداً.

والحكم الجديد هو: أن المؤمنين يجب أن يقاتلوا الأعداء ولو كان عددهم كثيراً ما لم يتجاوزا ضعفهم.

ويجوز:  
 نسخ الرسم وبقاء الحكم.  
 ونسخ الحكم وبقاء الرسم.  
 ونسخ الأمرين.  
 والننسخ إلى بدل وإلى غير بدل.  
 وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> المبحث الثالث هو أقسام النسخ.

وذكر المؤلف أقسام النسخ باعتبارين:

الأول: باعتبار نوع المنسوخ.

الثاني: باعتبار دليل النسخ.

وببدأ بأقسام النسخ بالاعتبار الأول الذي هو نوع المنسوخ.

(ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم)

الرسم المراد به: اللفظ.

أي يجوز نسخ اللفظ دون الحكم.

مثال ذلك: آية الرجم.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها، وترجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله".

آخر جه البخاري: (٦٨٢٩) ومسلم: (١٦٩١).

### (ونسخ الحكم وبقاء الرسم)

أي ويجوز نسخ الحكم دون اللفظ.

مثال ذلك: الآيات المتقدمتان المعروفتان بآيات المصابرة.

### (ونسخ الأمرين)

أي يجوز نسخ اللفظ والحكم جمِيعاً.

مثال ذلك: آية الرضاعة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات".

آخر جه مسلم: (١٤٥٢).

قلت: فكانت العشر منسوبة لللفظ والحكم.

الخلاصة: أن أقسام النسخ باعتبار نوع المنسوخ ثلاثة.

فائدة: أكثر هذه الأقسام وقوعاً هو فيما نسخ حكمه دون لفظه.

### (والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل)

هذا تقسيم تابع للتقسيم الذي قبله.

لأنه متعلق بنسخ الحكم سواء كان مع اللفظ أو من غير اللفظ.

يعني الحكم المنسوخ ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحكم المنسوخ مع إبداله بحكم آخر.

الثاني: الحكم المنسوخ مع عدم إبداله بحكم آخر.

مثال الأول: ما تقدم من آيات المصابرة، وغيرهما.

مثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ تَجْوِيلَكُمْ صَلَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الجادلة: ١٢].

فهذا الخطاب يدل على وجوب تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ. ثم نسخ بقوله: ﴿إِشْفَقْتُمُ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِّ تَجْوِيلَكُمْ صَدَقَتْ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِاتُوا الزَّكُوْنَةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الجادلة: ١٣]، فهذا الخطاب دل على نسخ وجوب تقديم الصدقة قبل المناجاة، من غير إبداله بوجوب شيء آخر غير تقديم الصدقة.

### (والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل)

هذا تقسيم تابع للتقسيم الذي قبله، لأنه متعلق بنسخ الحكم إلى بدل.

يعني الحكم المنسوخ إلى بدل ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحكم المنسوخ إلى بدل أغلظ، أي أشق.

الثاني: الحكم المنسوخ إلى بدل أخف، أي أهون.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فهذا خطاب يدل على أن من يستطيع الصيام في شهر رمضان فله أن يفطر ويقدم فداءً وهو إطعام مسكين عن كل يوم يفطر فيه.

ثم نسخ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذا خطابٌ نسخ التخيير بين الصوم والفدية وأوجب الصوم فقط، والصوم أشق من التخيير بينه وبين الفدية.

ومثال الثاني: ما تقدم كآية المصايرة.

ويجوز:

نسخ الكتاب بالكتاب.

ونسخ السنة بالكتاب.

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر.

ولَا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه أقسام النسخ بالاعتبار الثاني الذي هو دليل النسخ.

(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب)

أي يجوز أن يكون الناسخ والمنسوخ كلاهما من القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وآيتا الصوم.

(ونسخ السنة بالكتاب)

أي يجوز أن يكون الناسخ من القرآن والمنسوخ من الحديث.

مثاله: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

فالقبلة إلى بيت المقدس ثابتة بالسنة.

وتحوילها إلى الكعبة ثابت بقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٩].

تنبيه: لم يذكر المؤلف نسخ الكتاب بالسنة إشارة إلى عدم جوازها.

(ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر)

أي ويجوز نسخ السنة بالسنة.

ونسخ السنة بالسنة نوعان:

الأول: أن يكون الناسخ والمنسوخ كلاهما متواتراً.

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلَا يَخْلُو:  
 إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَيْنِ.  
 أَوْ خَاصَيْنِ.  
 أَوْ أَحَدُهُمَا خَاصًا.  
 أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَاصًاً مِنْ وَجْهٍ<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون المنسوخ آحادا والناسخ آحادا أو متواترا.  
 (ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد)  
 أي لا يجوز أن يكون المنسوخ متواترا والناسخ آحادا.  
 وعللوا ذلك بأن المتواتر يقين والآحاد ظن، والظن لا يرفع اليقين.  
 الخلاصة: أن أقسام النسخ باعتبار دليل النسخ ثلاثة:  
 نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.  
 ونسخ السنة بالسنة نوعان.

(١) المبحث الرابع هو بيان كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ.  
 وببدأ - هذا المبحث - بذكر أقسام تعارض النطقيين.  
 والنطقيان: المراد بهما القولان من الكتاب والسنة.  
 والمراد بالتعارض أن ظاهرهما الاختلاف.  
 (إذا تعارض) أي اختلف.

(نطقيان) أي قولان من الكتاب والسنة.  
 (فلا يخلو) أي النطقيان المتعارضان.

فَإِنْ كَانَا عَامَيْنِ:  
فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمْعٌ.  
وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمُ التَّارِيخُ.  
فَإِنْ عُلِّمَ التَّارِيخُ تُسَخَّنَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.  
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.  
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًا فِيَخَصُّ الْعَامُ بِالْخَاصِّ.  
وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ فِيَخَصُّ عُمُومُ كُلِّ مِنْهُمَا  
بِخَصُوصِ الْآخَرِ<sup>(١)</sup>.

(إما أن يكونا عاميين) أي متساوين في العموم.

(أو خاصين) أي متساوين في الخصوص.

(أو أحدهما خاصاً) أي والآخر عاماً.

(أو كل واحد منهمما خاصا من وجهه) أي وعاما من وجهه.

**الخلاصة:** أن أقسام تعارض النطقيين أربعة.

<sup>(١)</sup> لما ذكر أقسام تعارض النطقيين ذكر طرق دفع التعارض في كل قسم ليتضح بذلك كيفية معرفة الناسخ والمسوخ.

(فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ لنسخ المتقدم بالآخر)

يعني إذا كان النطقان المتعارضان عاملين، فلدفع التعارض بينهما طريقان:  
الأول: الجمع بينهما، وذلك بشرط الإمكان.

والمراد بالجمع هو أن يفسر القولان تفسيراً ينتفي به التعارض بينهما.  
 الثاني: أن يجعل أحدهما ناسحاً والآخر منسوباً.  
 وذلك بشرطين: عند عدم إمكان الجمع، وعند معرفة التاريخ.  
 فيكون المتقدم منهما هو المنسوخ والمتأخر هو الناسخ.  
 وإن لم يمكن دفع التعارض بالجمع أو النسخ فالتوقف.  
 والمراد بالتوقف أن لا يعمل بأحد المتعارضين.

#### مثال الجمع:

حديث: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها".  
 أخرجه مسلم: (١٧١٩).

و الحديث: "إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمّنون ويشهدون ولا يستشهادون".  
 أخرجه البخاري: (٢٥٦١) ومسلم: (٢٥٣٥).

فالحديث الأول عام في مدح من يبادر إلى الشهادة قبل أن تطلب منه.  
 والحديث الثاني عام في ذم من يبادر إلى الشهادة قبل أن تطلب منه.

#### فجمع أهل العلم بينهما، ومن أوجه الجمع:

أن الحديث الأول محمول على من عنده شهادة لإنسان ولا يعلم ذلك الإنسان  
 أن هذا شاهد فيأتي إليه يخبره بأنه شاهد له.

والحديث الثاني محمول على من يشهد لغيره زوراً.

تبنيه: التوقف إنما يكون بالنسبة للمجتهد الذي لم يستطع أن يدفع التعارض بأحد هذين الطريقين، وأما غيره من المجتهدين فقد يوفق إلى دفع التعارض.

(وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصِينَ)

أي إذا كان النطقان المتعارضان خاصين:

دفع التعارض بينهما مثل دفع التعارض بين النطقين العامين.

يعني لدفع التعارض بينهما طريقان:

الأول: الجمع بينهما.

الثاني: أن يجعل أحدهما ناسحاً والآخر منسوباً.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًا فِي خَصْصِ الْعَامِ بِالْخَاصِ)

أي إذا كان النطقان المتعارضان أحدهما عاماً والآخر خاصاً:

فلم يدفع التعارض بينهما طريق واحد، وهو أن يجعل الخاص مختصاً للعام.

مثال ذلك: ما تقدم في مسألة عدة الطلاق.

(وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ فِي خَصْصِ عُمُومِ كُلِّ مِنْهُمَا بِخَصْصِ الْآخَرِ)

أي إذا كان النطقان المتعارضان كل منهما له وجهان عام وخاص:

فلم يدفع التعارض بينهما طريق واحد، وهو أن يجعل الخاص من كل واحد منهما مختصاً للعام في كل منهما.

مثال ذلك: حديث: "الماء ظهور لا ينحسن إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه".

أخرجه ابن ماجه: (٥٢١) وقال في الروايد: إسناده ضعيف.

وحديث: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبر".

أخرجه أبو داود: (٦٣) وابن ماجة: (٥١٧).

فالحديث الأول:

عام من جهة أن الماء لا ينحس بمجرد وقوع النجاسة فيه سواء كان الماء كثيراً أو قليلاً، وخاص من جهة أنه إذا حصل فيه التغير بالنجاسة فإنه ينحس.

والحديث الثاني عام من جهة أن الماء إذا كان قلتين فإنه لا ينحس سواء تغير أم لم يتغير، وخاص من جهة أنه إذا كان أقل من قلتين فإنه ينحس بمجرد وقوع النجاسة. فعموم الأول يخص بخصوص الثاني وعموم الثاني يخص بخصوص الأول.

فيكون المعنى بالمجموع:

أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه ينحس بمجرد وقوع النجاسة فيه. وإذا كان أكثر من قلتين فإنه لا ينحس إلا إذا تغير.

الخلاصة: أن الناسخ والمنسوخ يرتفان بثلاثة شروط:

الأول: إذا تعارض نطقان عامان أو خاصان.

الثاني: إذا لم يمكن الجمع بينهما.

الثالث: إذا عرف المتقدم والمتأخر منهمما، فيكون المتقدم منسوباً والمتأخر ناسخاً.

## [ الإجماع ]

وَأَعْنَى الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتْفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى الْحَادِثَةِ.  
وَعَنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءُ، وَعَنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةُ الشَّرِيعَةُ<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى فِي كِيفِيَّةِ تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ، الَّتِي هِي مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَسْوُخِ نَاسِبٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ خَمْسَةِ أَمْوَارٍ:  
الْأُمْرُ الْأُولُ: الإِجْمَاعُ.

وَوَجَهَ الْمَنَاسِبَةُ لِلْكَلَامِ عَنِ الإِجْمَاعِ أَنَّ لَهُ تَعْلِقاً بِالطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ فِي كِيفِيَّةِ تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ، فَالْكَلَامُ عَنِ الإِجْمَاعِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ تَمَهِيدٌ لِلْكَلَامِ عَنِ الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ.

وَذَكَرَ الْمُؤْلِفُ فِيمَا يَتَعْلَقُ بِالإِجْمَاعِ ثَلَاثَةَ مَباحثَ:

الْمَبحثُ الْأُولُ: تَعرِيفُ الإِجْمَاعِ اصطلاحاً.

الْمَبحثُ الثَّانِي: حِجْيَةُ الإِجْمَاعِ.

الْمَبحثُ الثَّالِثُ: كِيفِيَّةُ انْعقَادِ الإِجْمَاعِ.

وَيَدْأُبُ الْمَبحثُ الْأُولُ الَّذِي هُوَ تَعرِيفُ الإِجْمَاعِ اصطلاحاً.

(وَأَمَا الإِجْمَاعُ) أَيْ تَعرِيفُهُ اصطلاحاً.

(فَهُوَ اتْفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ) أَيْ اتْفَاقُ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَالْمَرَادُ اتْفَاقُهُمْ فِي الْحُكْمِ.

(عَلَى الْحَادِثَةِ) أَيْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَحدِثُ.

(وَعَنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ)

أَيْ الْمَرَادُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْتَدُ بِقَوْلِهِمْ هُمْ عُلَمَاءُ الْفَقَهِ خَاصَّةً.

فَلَوْ خَالَفَ مَثَلًا أَحَدُهُمْ عُلَمَاءَ الْلُّغَةِ فَلَا يَعْتَدُ بِقَوْلِهِ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ" ،  
وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعُصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .  
وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ .  
وَلَا يُشْرَطُ فِي حُجَّيْتِهِ اِنْقِرَاضُ الْعَصْرِ .  
فَإِنْ قُلْنَا: اِنْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ؛ يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ  
مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ<sup>(١)</sup> .

#### (ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية)

أي المراد بالمسألة التي يجمع الفقهاء على حكمها هي المسألة المتعلقة بالشرع.  
فالمسألة اللغوية مثلاً ليست محل نظر الفقهاء لا بإجماع ولا بخلاف.

<sup>(١)</sup> هذا المبحث الثاني، وهو حجية الإجماع.

وتتضمن هذا المبحث ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: هل حجية الإجماع خاصة لهذه الأمة أو عامة لجميع الأمم؟

(وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها)

معنى أن الإجماع حجة: هو أنه دليل يحتاج به ولا يجوز مخالفته.

يعني أن إجماع هذه الأمة على شيء دليل يُحتاج به ولا يجوز مخالفته بخلاف إجماع  
غيرها من الأمم فإنه ليس بحججة.

(لقوله: ﷺ "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ")

اللام: سببية، أي السبب في أن إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها هو قوله ﷺ:  
"لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ".

وجه الدلالة على أن إجماع هذه الأمة حجة أن النبي ﷺ نفى اجتماع أمته على ضلاله وهذا يدل على أن اجتماعها سيكون على هدى، وإن كان اجتماعها على هدى فيجب أن يكون حجة لأنه لا يجوز مخالفته.

ووجه الدلالة على أن إجماع غيرها من الأمم ليس بحجة أن النبي ﷺ نفى اجتماع هذه الأمة خاصة على ضلاله؛ وهذا يدل على أن غيرها من الأمم قد تجتمع على ضلاله وعلى هذا فلا يجوز أن يكون إجماعها على شيء حجة لأنه لا يجوز متابعة الضلال.

(والشرع) أي الدين الذي شرعه الله.

وهو المستخرج من الكتاب والسنّة.

(ورد) أي بدلالة الحديث المتقدم وغيره.

(بعصمة هذه الأمة) أي بكونها محمية من الاجتماع على الضلال.

المسألة الثانية: هل الإجماع حجة على غير عصره؟

(والإجماع) أي اتفاق العلماء.

(حجّة) أي يتحجّب بها ولا يجوز مخالفتها.

(على العصر الثاني) أي على علماء العصر الذي بعده.

(في أي عصر كان) أي في أي عصر وقع الإجماع.

يعني إذا وقع الإجماع في عصر من العصور فهو حجة على العصر الذي بعده.

مثال ذلك: أجمع الصحابة على أن نزول المني يوجب الغسل.

فهذا الإجماع حجة على من بعدهم، فلا يجوز لمن بعدهم أن يخالفوا.

مثال آخر: اختلف الصحابة والتابعون هل الجماع من غير إنزال يوجب الغسل أو الموضوع؟ وأجمع تابعوا التابعين على أنه يوجب الغسل.

فهذا الإجماع حجة على من بعدهم، فلا يجوز لمن بعدهم أن يخالفوا.

المسألة الثالثة: هل يشترط في حجية الإجماع انقراض العصر؟

(ولا يشترط في حجيتها انقراض العصر)

أي إذا أجمع العلماء في زمان ما؛ صار إجماعهم حجة فلا يشترط أن يموت المجمعون ثم يكون الإجماع حجة بعد ذلك.

(فإن قلنا انقراض العصر شرط)

أي لو قلنا افتراضاً أن انقراض العصر شرط في حجية الإجماع.

(يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقهه وصار من أهل الاجتهاد وهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم)

مراده أنه إذا وقع الإجماع صار حجة ولا يعتبر بمخالفة أحد بعد ذلك ولو كان من نفس المجمعين.

ولو قلنا باعتبار مخالفة أحد من المجمعين لقلنا إنه إذا ولد شخص في حياة المجمعين ثم صار فقيها فلهم أن يتراجعوا عما أجمعوا عليه لأنه لا عبرة بإجماعهم بسبب وجود فقيه في حياتهم لم يقل رأيه بعد.

كأن المؤلف يشير إلى استبعاد القول باشتراط انقراض العصر لأن ذلك يؤدي إلى تعسر وقوع الإجماع.

وَالإِجْمَاعُ يَصُحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفَعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفَعْلِ الْبَعْضِ وَانتِشارِ ذَلِكَ القَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ؛ عَلَى القَوْلِ الْجَدِيدِ<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا المبحث الثالث، وهو كيفية انعقاد الإجماع.

فذكر المؤلف أن الإجماع الذي يصح انعقاده له صورتان:

(يصح بقولهم وبفعلهم) هذه الصورة الأولى.

أي يصح تحقق الإجماع بقول المجمعين أو بفعلهم.

مثال القول: أن يقولوا كلهم: هذا الشيء حرام.

فهذا إجماع صحيح على التحرير.

مثال الفعل: أن يأكلوا كلهم نوعاً من الطعام.

فهذا إجماع صحيح على إباحة هذا الطعام.

(وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكتون الباقين)

هذه الصورة الثانية.

أي إذا قال بعضهم قوله واحداً أو فعل بعضهم فعلاً واحداً.

فهذا إجماع صحيح بشرطين:

الأول: أن يتشرذ ذلك القول أو الفعل.

الثاني: أن يسكت بقية الفقهاء يعني لا ينكرون ذلك القول أو الفعل.

<sup>(٢)</sup> تقدم أن المؤلف لم يذكر الطريقة الأولى في كيفية تطبيق القواعد الكلية ناسب

أن يتكلم بعد ذلك عن خمسة أمور:

**الأمر الأول: الإجماع.**

وقد تقدم ذكر وجه المناسبة.

**الأمر الثاني: قول الصحابي.**

ووجه المناسبة للكلام عن قول الصحابي أن له تعلقاً بالطريقة الثانية في كيفية تطبيق

القواعد الكلية لو كان حجة، وهذا ذكر المؤلف عن قول الصحابي مسألة واحدة

فقط، وهي هل قوله حجة أو لا؟

**(قول الواحد من الصحابة)**

أي في المسألة التي ليس فيها دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(ليس بحجة) أي ليس دليلاً يمتنع مخالفته.

(على غيره) أي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(على القول الجديد) أي على آخر القولين للشافعي.

يعني أن الشافعي كان يقول بحجية قول الصحابي ثم تراجع عن ذلك.

تنبيه: قول المؤلف: **(قول الواحد من الصحابة)** ليس مراده الواحد الذي ليس معه

آخر، بل مراده الواحد أو الأكثر الذين لم يُعد قوفهم إجماعاً.

## [ الأخبار ]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ<sup>(١)</sup>:

فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> تقدم أن المؤلف لمّا ذكر الطريقة الأولى في كيفية تطبيق القواعد الكلية ناسب

أن يتكلّم بعد ذلك عن خمسة أمور:

الأمر الأول: الإجماع، وقد تقدم ذكر وجه المناسبة.

الأمر الثاني: قول الصحابي، وقد تقدم ذكر وجه المناسبة أيضاً.

الأمر الثالث: الأخبار، ووجه المناسبة للكلام عن الأخبار أن المؤلف ذكر في الطريقة الأولى المتواتر والآحاد، فكان من المناسب بعد انتهاءه من الكلام عن هذه الطريقة أن يفصل في الأخبار ويعرف المتواتر والآحاد، وكان من المناسب أن لا يكون التفصيل بعد الانتهاء من الطريقة الأولى مباشرة بل بعد الانتهاء من الكلام عن الإجماع وقول الصحابي؛ لأن الكلام عن المتواتر والآحاد يشمل أيضاً الإجماع وقول الصحابي، فكما أن الأخبار المروية عن النبي ﷺ تُنقل بالتواتر والآحاد فكذلك الإجماع وقول الصحابي يُنقلان بالتواتر والآحاد، وذكر المؤلف فيما يتعلق بالأخبار ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخبر لغة.

المبحث الثاني: قسمما الخبر، وحكم كل قسم وتعريفه.

المبحث الثالث: كيفية صيغة أداء الخبر.

<sup>(٢)</sup> هذا المبحث الأول، وهو تعريف الخبر لغة.

(فَالْخَبَرُ) أي تعريفه لغة.

(ما يدخله الصدق والكذب) أي القول الذي يحتمل أن يكون صدقاً أو كذباً.

وَالْخَبْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ أَنْ يَرُوِي جَمَاعَةٌ لَا يَقْعُدُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ وَهَكُذا إِلَى أَنْ يَسْتَهِيَ إِلَى الْخَبْرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.  
وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ؛ لاحْتِمَالِ الْخَطَا فِيهِ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ وَمُسَنَّدٍ.

فَالْمُسَنَّدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصَلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلَّا مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي أَئْمَانِهَا فُتَّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدًا.

وَالْغَعْنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ<sup>(١)</sup>.

والصدق: هو القول المطابق للواقع.

والكذب: هو القول غير المطابق للواقع.

مثال ذلك: إذا قال قائل: "قدم زيد من السفر".

فهذا القول يحتمل أن يكون صدقاً أو كذباً.

فإذا كان زيد قدمن السفر، فالقول صدق لأنّه طابق الواقع.

وإذا كان زيد لم يقدم من السفر، فالقول كذب لأنّه لم يطابق الواقع.

النتيجة: أن هذا القول يسمى خبراً.

<sup>(١)</sup> هذا المبحث الثاني، وهو قسماً من الخبر، وحكم كل قسم وتعريفه.

### (والخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر)

أي الخبر قسمان؛ قسم يسمى متواتراً وقسم يسمى آهاداً.

(فالمتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى **المُخْبَر** عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) هذا حكم القسم الأول وتعريفه.

(المتواتر) أي حكمه.

(ما يوجب العلم) أي هو الذي يوجب الجزم بصدقه وأنه مطابق للواقع.  
مثال ذلك: لو نقل خبر بالتواتر أن فلاناً من الناس صار عالِماً، فل تكون هذا الخبر  
نُقل بالتواتر يُجزم بأنه صدق وأنه مطابق للواقع.  
(وهو) أي المتواتر، والمراد تعريفه.

(أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى **المُخْبَر** عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد)  
تضمن هذا التعريف أربعة شروط:

الأول: أن الذي يرويه جماعة، أي كثيرون.

الثاني: لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم.

أي لا يمكن أن يتلقوا على الكذب عن مثلهم من حيث الكثرة.

الثالث: هكذا إلى أن ينتهي إلى **المُخْبَر** عنه.

أي يكون شيوخ هؤلاء مثلهم من حيث الكثرة وعدم إمكان التواطؤ، وهكذا شيخ  
شيوخهم إلى **المُخْبَر** عنه أي الذي نُقل عنه الخبر.

الرابع: يكون في الأصل عن مشاهدة أو سمع لا عن اجتهاد، يعني أن يكون ابتداء الخبر منقول عن مشاهدة أو سمع من نقل عنه لا عن اجتهاد من الناقل.  
مثال ذلك: إذا قال الصحابي: سمعت النبي ﷺ قال: كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا، وحضر معه جماعة كبيرة من الصحابة فنقلوا هذا الخبر عن النبي ﷺ، فصار المخبرون عنه كثيرين، ثم نقله عن هؤلاء الصحابة كثيرون من بعدهم، وهكذا إلى أن دون الحديث.

النتيجة: أن هذا الحديث يسمى متواتراً.

(والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه)  
هذا حكم الآحاد، ولم يذكر تعريفه، ولعله لم يذكره اكتفاء بتعريف المتواتر.  
يعني أن الآحاد هو ما ليس متواتراً.  
(والآحاد) أي حكمه.

هو الذي يوجب العمل أي يجب أن يُعمل به.  
(ولا يوجب العلم) أي لا يُلزم بصدقه ومطابقته للواقع.  
(لامحتمال الخطأ فيه) أي السبب في عدم الجزم بصدقه ومطابقته للواقع هو الاحتمال بأن بعض الرواية أخطأ في نقله.

مثال ذلك: إذا قال الصحابي: سمعت النبي ﷺ قال: كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا، فنقل هذا الخبر عن النبي ﷺ وحده، وهكذا نقله عنه أفراد من الناس حتى دون الحديث.  
النتيجة: أن هذا الحديث يسمى آحاداً.

(وينقسم إلى قسمين مرسل ومسند) إنما قسم الآحاد إلى هذين القسمين بسبب اختلاف حكم كل قسم من حيث الحجية.

**(فالمُسند) أي تعريفه.**

**(ما اتصل سنته) أي هو الخبر الذي ثبت فيه سَماع كُل راوٍ من روى عنه.  
ولم يذكر حكمه أنه حجة، وكأنه لم يذكره لوضوحيه.**

**(والمرسل) أي تعريفه.**

**(ما لم يتصل إسناده)**

أي هو الخبر الذي ثبت فيه عدم سَماع بعض الرواة من روى عنه.  
**(فإن كان من مراasil غير الصحابة فليس بحججة إلا مراasil سعيد بن المسيب  
فإنما فُتّشت فوجِدت مسانيد)**

أي المراasil من حيث حجيتها تقسم إلى قسمين:  
**القسم الأول: مراasil الصحابة، وهي حجة.**

والمراد بـمراasil الصحابة: الأحاديث التي يرويها الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، ولكن لم يسمعوها منه بل سمعوها من صحابة آخرين.

القسم الثاني: مراasil غير الصحابة، وهي ليست بحججة، إلا مراasil سعيد بن المسيب خاصة، والسبب أنه بُحث فيها فوجِدت مروية بأسانيد أخرى متصلة.

والمراد بـمراasil غير الصحابة: الأحاديث التي يرويها التابعي أو من دونه عن النبي ﷺ.

**(والعننة) أي أداء الراوي الحديث بصيغة "عن" بـأن يقول: "عن فلان".**

**(تدخل على الإسناد) أي تُحمل على الاتصال لا الإرسال.**

تبليغ: العننة تُحمل على الاتصال في الأصل، وقد تُحمل على الإرسال لسبب مثل أن يكون الراوي مدلسا.

وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حديثي أو أخبرني.  
 وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني ولا يقل حديثي.  
 وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي: أجازني أو أخبرني إجازة<sup>(١)</sup>.

(١) هذا المبحث الثالث، وهو كيفية صيغ الأداء.

فذكر صور تحمل الحديث من الشيخ، وكيفية صيغ الأداء مع كل صورة.

(وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حديثي أو أخبرني)

أي إذا كانت صورة تحمل الحديث أن الطالب سمعه من الشيخ، فيجوز للطالب  
 أن يقول عند أداء الحديث لغيره: حديثي أو أخبرني.

(وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني ولا يقل: حديثي)

أي إذا كانت صورة تحمل الحديث هي أن الطالب قرأ كتاب الشيخ عليه، فيجوز  
 للطالب أن يقول عند أداء الحديث لغيره: أخبرني ولا يقول: حديثي.

(وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي: أجازني أو أخبرني إجازة)

أي إذا كانت صورة تحمل الحديث هي أن الشيخ أذن للطالب بأن يروي عنه مع  
 كونه لم يسمع من الشيخ ولم يقرأ هو على الشيخ، فيجوز للطالب أن يقول عند  
 أداء الحديث لغيره: أجازني أو أخبرني إجازة.

الخلاصة: أن تحمل الحديث له ثلاثة صور:

السماع من الشيخ، والقراءة على الشيخ، والإجازة من الشيخ.

ولكل صورة صيغة خاصة بها عند الأداء.

## [القياس]

وَأَمَّا القياسُ: فَهُوَ رَدُّ الفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلْمٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> تقدم أن المؤلف لما ذكر الطريقة الأولى في كيفية تطبيق القواعد الكلية ناسب

أن يتكلم بعد ذلك عن خمسة أمور:

الأمر الأول: الإجماع.

الأمر الثاني: قول الصحابي.

الأمر الثالث: الأخبار.

وقد تقدم ذكر وجه المناسبة للكلام عن هذه الأمور الثلاثة.

الأمر الرابع: القياس.

ووجه المناسبة للكلام عن القياس هو أن له تعلقا بالطريقة الثانية.

وذكر المؤلف فيما يتعلق بالقياس ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القياس اصطلاحا.

المبحث الثاني: أقسام القياس، وتعريف كل قسم.

المبحث الثالث: شروط القياس.

فبدأ بالمبحث الأول الذي هو تعريف القياس اصطلاحا.

(وَأَمَّا القياس) أي تعريفه.

(فَهُوَ رَدٌّ) أي إرجاع.

(الفرع) المراد به المسألة التي لم يرد فيها نص.

(إِلَى الْأَصْلِ) أي إلى المسألة التي ورد فيها نص.

(بِعِلْمٍ) أي بسبب علة.

(تجمعهما) أي تجمع الأصل والفرع.

(في الحكم) متعلق بـ رد، أي رد الفرع إلى الأصل في الحكم.

فهذا التعريف تضمن أمرين:

الأول: حقيقة القياس، وهو إلحاقي المسألة التي لم يرد فيها نص بالمسألة التي ورد فيها نص، وذلك بإعطائها نفس الحكم.

الثاني: سبب القياس، وهو أن العلة التي من أجلها ثبت الحكم في المسألة المنصوص عليها؛ وُجِدَت نفس هذه العلة في المسألة غير المنصوص عليها.

مثال ذلك: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩].

فالبيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة؛ مسألة ورد فيها نص.

فهذه المسألة تسمى "أصلاً" لورود النص فيها.

والحكم الذي دل عليه النص في هذه المسألة هو النهي عن البيع.

والعلة التي من أجلها ورد النص بالنهي عن البيع هي ما في البيع من تأخير السعي للصلاة واحتمال تفوتها.

فإذا قيل: ما حكم عقد النكاح بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة؟

فاجلواب: هذه مسألة لم يرد فيها نص، فتسمى "فرعاً".

وحكم هذه المسألة هو النهي عن عقد النكاح مثل النهي عن البيع.

وسبب هذا الحكم أنه وُجد في هذه المسألة نفس العلة التي من أجلها ثبت الحكم في تلك المسألة المنصوص عليها، فأُلحِقت هذه المسألة بها وأعطيت نفس حكمها.

ويسمى هذا الإلحاقي "قياساً".

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:  
 إِلَى قِيَاسِ عِلْمٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.  
 فَقِيَاسُ الْعِلْمِ: مَا كَانَتِ الْعِلْمَ فِيهِ مُوجَّةٌ لِلْحُكْمِ.  
 وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلْمَ  
 دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلَا تَكُونَ مُوجَّةً لِلْحُكْمِ.  
 وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُرَدُّ بَيْنَ أَصْلَيْنِ؛ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا المبحث الثاني، وهو أقسام القياس، وتعريف كل قسم.

(وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علم، وقياس دلالة، وقياس شبه)  
 هذه أقسام القياس.

واختلف الشرح في مراد المؤلف بقياس العلة وقياس الدلالة، وأنا سأذكر مراد  
 المؤلف فيما يظهر لي؛ على تردد ميني في أن يكون هذا مراده.  
 (قياس العلة) أي تعريفه.

(ما كانت العلة) أي الموجودة في الأصل.  
 (فيه) أي في هذا القياس.  
 (موجبة) أي ملزمة.

(للحكم) أي الثابت في الأصل.  
 مراده أن قياس العلة هو المبني على أن العلة واضحة.  
 وذلك لكونها منصوصا عليها، أو مستتبطة لا خفاء في استنباطها.  
 فيقطع بأن هذه العلة هي التي من أجلها صدر الحكم.

مثال العلة المنصوص عليها: ما أخرجه مسلم: (٢١٥٦) عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رجلاً أطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يَحْكُمْ به رأسه، فلما رأه قال: "لو أعلم أنك تنظري لطعنت به في عينك، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" فنص على أن العلة من الإذن هي النظر.  
إِنَّمَا قَيْسَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ إِنَّمَا يُسَمِّي "قِيَاسَ عَلَةً".

مثال العلة المستنبطة: قول النبي ﷺ: "لَا يَقْضِيَنَ حَكْمًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ".  
أخرجه البخاري: (٧١٥٨) ومسلم: (١٧١٧).

فليست في هذا الحديث نص على العلة التي من أجلها صدر النهي؛ ولكن استنبطها أهل العلم ولا خفاء في استنباطها، وهذا أجمعوا عليها، وهي أن لا يتoshش فكره في خطئه في القضاء. فإذا قيس على هذا الأصل فإنه يسمى "قياس علة".

(وقياس الدلالة) أي تعريفه.

(هو الاستدلال) أي الإتيان بالدليل.

(بأحد النظيرين) أي بأحد المتماثلين، المراد به هنا الأصل.

(على الآخر) أي الفرع.

يعني هو الإتيان بدليل الأصل ووضعه دليلاً للفرع.

(وهو) أي الاستدلال المذكور.

(أن تكون العلة) أي الموجودة في الأصل.

(دالة على الحكم) أي الثابت في الأصل، المراد دالة استنباط لا نص.

(ولا تكون) أي العلة.

(موجبة للحكم) أي ملزمة للحكم.

مراده أن قياس الدلالة هو المبني على أن العلة غير واضحة بل محتملة.  
وذلك لكونها مستنبطة؛ في استنباطها خفاء.

فلا يُقطع بأن هذه العلة هي التي من أجلها صدر الحكم.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا ثُوِدَتِ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْيَ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فليس في الآية نص على العلة التي من أجلها صدر النهي؛ ولكن من أهل العلم من استنبطها وقال: العلة من النهي عن البيع هي ما في البيع من تأخير السعي للصلوة واحتمال تفوتها، وفي استنباط هذه العلة خفاء، وهذا اختلف أهل العلم فيها.

إذا قيس على هذا الأصل فإنه يسمى "قياس دلالة".

(وقياس الشبه) أي تعريفه.

(هو الفرع المردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهها)

صورة هذا النوع: أن تكون مسألة لم يرد فيها نص، يحتمل إلحاقة بمسألتين ورد فيها نص مع اختلافهما في الحكم.

فالحل أن تلحق بإحدى المسألتين التي تشبهها أكثر.

مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك؟

أي إذا ملكه سيده شيئاً فهل يكون مالكاً لذلك الشيء أو يبقى ملكاً لسيده؟

فالعبد من وجه يشبه الحر لكونه إنساناً مكلفاً.

ومن وجه يشبه الحيوان لكونه يباع ويُشتري.

إذاً الحق بالحر فإنه يملك بالتمليك، وإذاً الحق بالحيوان فإنه لا يملك بالتمليك.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ فِيمَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ.  
 وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَقَوِّلٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.  
 وَمِنْ شَرْطِ الْعِلْمِ: أَنْ تَطَرَّدَ فِي مَعْلُوْلَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَىً.  
 وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلْمِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.  
 وَالْعِلْمُ: هِيَ الْحَالَةُ لِلْحُكْمِ.  
 وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا المبحث الثالث، وهو شروط القياس.

(ومن شرط الفرع) أي بعض ما يشترط في الفرع.

(أن يكون) أي الفرع.

(مناسبا للأصل) أي إلهاقه بالأصل.

(فيما يجمع بينهما) أي في العلة الجامعة بينهما.

(للحكم) أي لأجل أن يلحق به في الحكم.

يعني لكي يلحق الفرع بالأصل في الحكم يشترط أن تكون العلة فيما مناسبة لهذا

الإلهاق، وهذا الشرط مفهوم من تعريف القياس، ولعله نص عليه زيادة في الإيضاح.

(ومن شرط الأصل) أي بعض ما يشترط في الأصل.

(أن يكون) أي الأصل.

(ثابتا بدليل متفق عليه) أي من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(بين الخصميين) أي بين المتنازعين في إلهاق الفرع بالأصل.

يعني إذا تنازع اثنان في مسألة لم يرد فيها نص؛ فقال أحدهما: هذه المسألة تلحق

بتلك المسألة التي ورد فيها نص، وقال الآخر: لا تلحق بتلك المسألة.

فعلى الأول لكي يلزم الآخر بالإلحاد أن يكونا قبل ذلك متفقين على ثبوت دليل الأصل من حيث الصحة ومن حيث العلة؛ أي أن الدليل صحيح والعلة واضحة.

(ومن شرط العلة) أي بعض ما يشترط في العلة.

(أن تطرد) أي العلة، ومعنى تطرد تستمر.

(في معلولاها) أي في الأحكام التي كانت نتيجة لها.

(فلا تنتقض) أي العلة، والانتقض: هو أن توجد العلة ويكتفى وجود الحكم.

(لفظا ولا معنى) أي سواء كانت العلة موجودة في الأصل نصاً أو استنباطاً.

الخلاصة: إذا وجدت العلة في مسألة ما؛ بحكم، ووُجِدَتْ في مسألة أخرى بحكم آخر فلا يجوز القياس.

(ومن شرط الحكم) أي بعض ما يشترط في الحكم.

(أن يكون) أي الحكم.

(مثل العلة) أي من حيث الاتراد.

(في النفي والإثبات) أي إذا انتفى وجود العلة انتفى وجود الحكم، وإذا ثبت وجود العلة ثبت وجود الحكم.

(والعلة: هي الجالبة للحكم، والحكم: هو المجلوب للعلة)

لما ذكر بعض ما يشترط في العلة والحكم ناسب أن يعرف كلاً منها.

(والعلة) أي تعريفها.

(هي الجالبة للحكم) أي السبب في حصول الحكم.

(والحكم) أي تعريفه.

(هو المجلوب للعلة) أي الحاصل بسبب العلة.

## [ استصحاب الحال ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ:

إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَا حَتَّهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا  
يَدْلِيُ عَلَى الإِبَاحةِ فَيُسْتَمِسَكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: بِضِدِّهِ.

وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الإِبَاحةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> تقدم أن المؤلف لَمَّا ذكر الطريقة الأولى في كيفية تطبيق القواعد الكلية ناسب  
أن يتكلم بعد ذلك عن خمسة أمور:

الأمر الأول: الإجماع.

الأمر الثاني: قول الصحابي.

الأمر الثالث: الأخبار.

الأمر الرابع: القياس.

وقد تقدم ذكر وجه المناسبة للكلام عن هذه الأمور الأربع.

الأمر الخامس: استصحاب الحال.

ووجه المناسبة للكلام عن استصحاب الحال هو أن له تعلقاً بالطريقة الثانية في كيفية  
تطبيق القواعد الكلية.

وعلى هذا فصار الكلام عن الإجماع والقياس واستصحاب الحال تمهيداً للكلام عن  
هذه الطريقة.

**وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ:  
أَنْ يَسْتَصْحِبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ<sup>(١)</sup>.**

وذكر المؤلف فيما يتعلق باستصحاب الحال مباحثين:

المبحث الأول: الأصل في الأشياء.

المبحث الثاني: معنى استصحاب الحال.

فبدأ بالمبث الأول الذي هو الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع.

والخلاصة: أن أهل العلم اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الأصل هو الحظر، أي التحرير.

يعني الأصل أن الإنسان لا يقول ما شاء ولا يفعل ما شاء؛ إلا بدليل شرعي يبيح له ذلك.

القول الثاني: أن الأصل هو الإباحة، أي الجواز.

يعني الأصل أن الإنسان يقول ما شاء ويفعل ما شاء إلا بدليل شرعي يحرم عليه ذلك.

وظاهر تصرف المؤلف أنه لم يختار شيئاً من القولين.

(١) هذا المبحث الثاني، وهو معنى استصحاب الحال.

(ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب) أي الفقيه.

(الأصل) أي الحظر أو الإباحة.

(عند عدم الدليل الشرعي) أي في المسألة التي لم يوجد فيها دليل شرعي.

والمراد بالدليل الشرعي هنا الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

تممة: فائدة استصحاب الحال أن الذي يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لو سئل: لماذا أبحت هذا الشيء بلا دليل شرعي؟ فيقول: طلبت دليلاً شرعياً عن حكمه فلم أجده فتمسكت بالأصل الذي هو الإباحة، وأن الذي يرى أن الأصل في الأشياء الحظر؛ لو سئل: لماذا حرمت هذا الشيء بلا دليل شرعي؟ فيقول: طلبت دليلاً شرعياً عن حكمه فلم أجده فتمسكت بالأصل الذي هو التحريم.

## [ ترتيب الأدلة ]

وأما الأدلة:

فيقدم الجلي منها على الخفي.

وموجب للعلم على موجب للظن.

والنطق على القياس.

والقياس الجلي على الخفي.

فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإن فاستصحب الحال<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا الباب السابع من أبواب أصول الفقه الذي هو ترتيب الأدلة.

ويتضمن هذا الباب الطريقة الثانية في معرفة كيفية تطبيق القواعد الكلية.

والمراد بالأدلة هنا: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس واستصحاب الحال.

والمراد بترتيب الأدلة: هو تقديم بعضها على بعض عند التعارض مع عدم إمكان الجمع والنسخ.

والمراد بتقديم بعضها على بعض: هو الترجيح بينها فيعمل بالراجح ولا يُعمل بالمرجوح.

(وأما الأدلة) أي من حيث الترتيب.

(فيقدم الجلي منها على الخفي) هذا الترتيب الأول.

وهو خاص بالتعارض بين دلالة الكتاب والسنّة.

(فيقدم الجلي منها) أي المبني على أن دلالته واضحة بالنسبة للأخر.

(على الخفي) أي المبني على أن دلالته غير واضحة بالنسبة للأخر.

يعني إذا تعارض دليل من الكتاب أو السنة مع دليل آخر من الكتاب أو السنة ولم يمكن الجمع ولا النسخ؛ إلا أن أحد الدليلين أوضح في الدلالة من الآخر كأن يكون أحدهما نصا لا يحتمل أكثر من معنى، والآخر ظاهرا يحتمل معنيين الراوح منهما مخالف للنص؛ فيقدم النص.

(والوجب للعلم على الموجب للظن) هذا الترتيب الثاني.

وهو خاص بالتعارض بين الكتاب أو الحديث المتواتر مع حديث الآحاد.

(والوجب للعلم) أي ويقدم الموجب للعلم، يعني المفید للجزم.

والمراد به الكتاب والحديث المتواتر.

(على الموجب للظن) أي على المفید للظن.

والمراد به حديث الآحاد.

(والنطق على القياس) هذا الترتيب الثالث.

وهو خاص بالتعارض بين الكتاب أو السنة مع القياس.

(والنطق) أي ويقدم النطق.

والمراد به الكتاب والسنة.

(على القياس) أي على الملحق بالنطق.

يعني إذا تعارض دليل من الكتاب أو السنة مع القياس فيقدم الدليل من الكتاب والسنة.

(والقياس الجلي على الخفي) هذا الترتيب الرابع.

وهو خاص بالتعارض بين القياسين.

(والقياس الجلي) أي المبني على أن العلة واضحة بالنسبة للأخر.

(على الخفي) أي على المبني على أن العلة غير واضحة بالنسبة للآخر.  
يعني إذا تعارض قياسان؛ أحدهما أوضح من الآخر؛ كأن يكون أحدهما قياس علة  
والآخر قياس شبه فيقدم قياس العلة.

(فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال)  
هذا الترتيب الخامس.

وهو خاص بالتعارض بين الكتاب أو السنة مع الأصل.

(فإن وجد في النطق) أي في الكتاب أو السنة نصاً أو قياساً.  
(ما يغير الأصل) أي الحظر أو الإباحة.

(إلا فيستصحب الحال) أي يصاحب الحال، يعني يأخذ بالأصل.

الخلاصة: إذا تعارضت دلالة الكتاب والسنة مع الأصل يؤخذ بدلاله الكتاب والسنة  
سواء كانت الدلاله نصاً أو قياساً.

## [ صفة المفتى والمستفتى ]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتَى:

أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ؛ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ:

كَامِلًا لِلآلةِ فِي الاجتِهادِ.

عَارِفًا:

بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَالْلُّغَةِ.

وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّاوِينَ.

وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتَى:

أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فَيَقْلُدُ الْمُفْتَى فِي الْفِتْيَةِ.

وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ أَنْ يَقْلُدَ<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا الباب الثامن من أبواب أصول الفقه؛ الذي هو صفة المفتى والمستفتى.

ويتضمن هذا الباب الطريقة الثالثة في معرفة كيفية تطبيق القواعد الكلية.

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتَى)

أَيْ بَعْضِ مَا يُشَرِّطُ فِي الْمُفْتَى.

وَالْمُفْتَى: هُوَ الْمُبِينُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

(أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا خِلَافًا وَمَذْهَبًا)

هَذَا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ.

- (أن يكون عالما بالفقه) أي بالأحكام.
- (أصلا) أي بأصولها، وهي الأدلة.
- (وفرعا) أي بفروعها، وهي المسائل.
- (خلافا) أي عارفا بخلاف الأئمة.
- (ومذهبها) أي عارفا بالمذهب الذي عليه إمامه.
- (وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الرواين، وتفسير الآيات الواردية في الأحكام والأخبار الواردة فيها)
- هذا الشرط الثاني.
- (وأن يكون كامل) أي مستكملأ.
- (الآلة) أي الوسيلة.
- (في الاجتهاد) أي التي بها يكون مؤهلا للإجتهاد.
- يعني أن يكون متقدنا لعلم أصول الفقه.
- (عارفا) أي زيادة على أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد؛ يجب أن يكون عارفا بثلاثة أشياء:
- الأول: ( بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة)
- يعني أن يعرف من النحو واللغة القدر الذي يحتاج إليه في استنباط الأحكام.
- والسبب: أن الكتاب والسنة بالكلام العربي فلا يمكن الاستنباط منهم إلا بفهم كلام العرب، وكيفية فهم كلام العرب إنما هو بالنحو واللغة.

**الثاني: (ومعرفة الرجال الرواين)**

أي معرفة أحوال الرجال الذين رووا الأحاديث.

والسبب: أن الأحاديث التي يستبطء منها هي المقبولة دون المردودة، ومعرفة المقبول متوقف على معرفة أحوال الرواية.

**الثالث: (وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها)**

الأخبار المراد بها الأحاديث المروية عن النبي ﷺ.

والسبب في معرفة تفسير الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام: أن مصادر الأحكام هي الآيات والأحاديث، ولا يمكن استنباط الأحكام من الآيات والأحاديث إلا بعد معرفة تفسيرها.

**(ومن شرط المستفي)**

أي بعض ما يشترط في المستفي.

ومستفي: هو الذي يطلب الفتيا، يعني يسأل عن الحكم الشرعي.

(أن يكون) أي المستفي.

(من أهل التقليد) أي من يجوز له التقليد.

(فيقلد المفتى في الفتيا) أي فيما أفتاه به.

(وليس للعالم أن يقلد) أي بحرم عليه التقليد.

الخلاصة: أنه يشترط في المستفي أن يكون مقلدا لا عالما.

فالاجتهاد إذاً هو استفراغ الاستطاعة للوصول إلى الحكم الشرعي.

**الثاني: (ومعرفة الرجال الرواين)**

أي معرفة أحوال الرجال الذين روا الأحاديث.

والسبب: أن الأحاديث التي يستنبط منها هي المقبولة دون المردودة، ومعرفة المقبول متوقف على معرفة أحوال الرواية.

**الثالث: (وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها)**

الأخبار المراد بها الأحاديث المروية عن النبي ﷺ.

والسبب في معرفة تفسير الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام: أن مصادر الأحكام هي الآيات والأحاديث، ولا يمكن استنباط الأحكام من الآيات والأحاديث إلا بعد معرفة تفسيرها.

**(ومن شرط المستفي)**

أي بعض ما يشترط في المستفي.

والمستفي: هو الذي يطلب الفتيا، يعني يسأل عن الحكم الشرعي.

(أن يكون) أي المستفي.

(من أهل التقليد) أي من يجوز له التقليد.

(فيقلد الفتى في الفتيا) أي فيما أفتاه به.

(وليس للعالم أن يقلد) أي يحرم عليه التقليد.

الخلاصة: أنه يشترط في المستفي أن يكون مقلدا لا عالما.

وَالْتَّقْلِيدُ: قَبْولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.  
 فَعَلَى هَذَا قَبْولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.  
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ: قَبْولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.  
 فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبْولُ قَوْلِهِ  
 تَقْلِيدًا<sup>(١)</sup>.

(١) لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُفْتَيِّ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفِيِّ أَنْ يَكُونَ مَقْلِدًا؛ نَاصِبُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ، وَابْتَدَأَ بِالْكَلَامِ عَنِ التَّقْلِيدِ.

(وَالْتَّقْلِيدُ) أَيْ تَعْرِيفُهُ.

(قَبْولُ) أَيْ امْتَشَالُ.

(قَوْلُ الْقَائِلِ) أَيْ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ.

(بِلَا حُجَّةً) أَيْ بِلَا دَلِيلٍ.

(فَعَلَى هَذَا) أَيْ التَّعْرِيفُ.

(قَبْولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا)

أَيْ لِكُونِ هَذَا الْقَبْولُ مَطَابِقًا لِلتَّعْرِيفِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَسْأَلُ عَنِ الْحُجَّةِ.

(وَمِنْهُمْ) أَيْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(مِنْ قَالَ) أَيْ فِي تَعْرِيفِ آخَرَ.

(الْتَّقْلِيدُ قَبْولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ) أَيْ لَا تَدْرِي كَيْفَ اسْتَبْطَهُ.

(فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ)

أَيْ كَانَ يُلْحِقُ الْمُسْأَلَةَ الَّتِي لَمْ تُوْحَ إِلَيْهِ بِالْمُسْأَلَةِ الَّتِي أُوْحِيَتُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلوغِ الْغَرَضِ<sup>(١)</sup>.

(فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا)

أي لمطابقة هذا القبول للتعريف حيث لا ندرى كيف استتبط.

الفرق بين التعريفين:

أن بالتعريف الأول لا يذكر القائل الدليل على قوله.

وبالتعريف الثاني يذكر القائل الدليل على قوله؛ لكن لا يعرف كيف استتبط هذا القول من الدليل.

ومراد المؤلف أن بالتعريف الأول يسمى قبول قول النبي ﷺ تقليدا، وبالتعريف الثاني لا يسمى قبول قوله تقليدا إلا إذا قلنا: إنه يقيس.

(<sup>(١)</sup> لَمَّا انتهى من الكلام عن التقليد تكلم عن الاجتهاد.

وذكر عن الاجتهاد مسائلتين:

المسألة الأولى: تعريفه.

المسألة الثانية: هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

فبدأ بالمسألة الأولى التي هي تعريفه.

(وَأَمَّا الاجْتِهَادُ ) أي تعريفه.

(فَهُوَ بَذْلُ ) أي استفراغ.

(الْوُسْعِ ) أي الاستطاعة.

(فِي بُلوغِ ) أي وصول.

(الْغَرَضِ) أي الشيء المطلوب، والمراد به الحكم الشرعي.

فالاجتهاد إذاً هو استفراغ الاستطاعة للوصول إلى الحكم الشرعي.

فالمجتهد إنْ كانَ كامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهادِ، فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مجتهدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ.  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مجتهدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي  
إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ.  
وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مجتهدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ اجْتَهَدَ  
وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ"، وَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ خَطَأَ المجتهد تارةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المسألة الثانية: هل كل مجتهد في الفروع مصيبة؟

(فالمجتهد إن كان كاملاً الآلة في الاجتهاد) أي مؤهلاً للاجتهاد.

(إن اجتهد في الفروع) أي في الأحكام.

(أصاب) أي وافق الصواب.

(فله أجران) أي أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته.

( وإن اجتهد فيها) أي في الفروع.

(وأخطأ) أي لم يوفق الصواب.

(فله أجر) أي على اجتهاده.

يعني ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة، ولكن المؤهل إذا اجتهد فهو مأجور إما

أجراً واحداً وإما أجرين.

ويشير بذلك إلى أن غير المؤهل إذا اجتهد فهو غير مأجور بل آثم.

(ومنهم) أي من أهل العلم.

(من قال) أي في اجتهاد المؤهل.

(كل مجتهد في الفروع) أي في الأحكام.

(مصيب) أي وافق الصواب.

(ولا يجوز) أي يحرم.

(أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية) أي في الاعتقاد.

(مصيب) أي وافق الصواب.

يعني إذا قيل: كل مجتهد في الأحكام مصيب، فلا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الاعتقاد مصيب.

(لأن ذلك) أي القول بأنه مصيب.

(يؤدي إلى تصويب أهل الضلال من النصارى والمخوس والكفار والملحدين)  
أي يلزم من هذا القول أن يُقال إن هؤلاء مصيّبون في اجتهادهم؛ مع علمنا يقينا  
أئمّم خططون.

الخلاصة: أن هذه المسألة – هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟ – فيها قولان:

القول الأول: ليس كل مجتهد في الفروع مصيّباً.

القول الثاني: كل مجتهد في الفروع مصيب.

(ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيّباً قوله ﷺ: "من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد" وجه الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى) ظاهر تصرف المؤلف أنه يختار القول الأول، لكونه  
قدمه بالذكر، ولكونه كذلك ذكر دليلاً.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الخَوَّاَتُ

٩ .....	[ تهيد ] .....
٢٢ .....	[ أبواب أصول الفقه إجمالاً ] .....
٢٣ .....	[ أقسام الكلام ] .....
٣١ .....	[ الأمر والنهي ] .....
٤٣ .....	[ العام والخاص ] .....
٥٨ .....	[ الجمل والمبنين ] .....
٦٢ .....	[ الأفعال ] .....
٦٨ .....	[ الناسخ والمنسوخ ] .....
٨٠ .....	[ الإجماع ] .....
٨٦ .....	[ الأخبار ] .....
٩٢ .....	[ القياس ] .....
٩٩ .....	[ استصحاب الحال ] .....
١٠٢ .....	[ ترتيب الأدلة ] .....
١٠٥ .....	[ صفة المفتى والمستفتى ] .....